

جامعة مولود معمرى - تizi وزو-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون نظام (ل م د)

الصلح في المسائل العقارية

مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون
تخصص: القانون العقاري

تحت إشراف الأستاذة

نعار فتيحة

من إعداد الطالبين

أيت و عراب كريمة

بلقايد جمال

لجنة المناقشة:

- أ/د إرزيل الكاهنة، أستاذ محاضرة، جامعة مولود معمرى، تيزى وزو رئيسا
- د/نعار فتيحة ، أستاذ محاضرة (ب) جامعة تيزى وزو مشرفة ومقررة.
- أ/ عمورة عيسى ، أستاذ مساعد ا جامعة مولود معمرى تيزى وزو ممتحنا.

الإهاداء

اهدي هذا العمل المتواضع إلى والدتي بارك الله في عمره

*و إلى والدتي بارك الله في عمرها

*والتي كانت تغمرني بدعواتها الدائمة *

* و إلى جميع إخوتي وأخواتي*

*و إلى كل الأساتذة منذ الابتدائي إلى الجامعي

الذين سهروا على تعليمي وتوجيهي

من أجل إخراجي من ظلمات الجهل إلى نور العلم

*والى زميلات وزملاء المشوار

الدراسي

أيت وعرب كريمة

الإِهْدَاءُ

بِسْمِ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ

عَلَيْ رَسُولِ اللَّهِ وَعَلَيْ الْأَنْبَىءِ وَصَحْبِهِ وَمَنْ وَلَاهُ

اهدي هذا البحث الى والدائي
والى اخوانني وأختي الذين كانوا معي في كل محطات حياتي
فوجدهم سدا منيعا لكل ما وجهته من صعب.

والى الأستاذة المشرفة نعاز فتيبة
التي كانت دائما إلى جانبنا
ولم تدخل علينا من وقتها لتوجيهنا وإرشادنا

بلقайд جمال

كلمة الشكر

آية وعراقب كريمة

*أولاً الحمد والشكر لله عز وجل

الذي وفقنا في إنجاز هذا العمل المتواضع

ومرنا بالصبر على إتمامه

كما نتقدم بجزيل الشكر والتقدير

لكل من ساعدنا في إعداد هذه المذكرة

ونذكر على وجه الخصوص الأستاذة نعاء فتحية

التي قبلت بالإشراف على هذا العمل

ولم تبخل علينا بنصائحها وار شادتها القيمة

* ونقدم بالشكر إلى الأساتذة الكرام

رئيس وأعضاء اللجنة على تفضيلهم

بقبول مناقشة هذه المذكرة

* كما لا انسي الشكر لكل

من قدم لنا العون من قريب

أو من بعيد

بلغايد جمال

قائمة أهم المختصرات

ق.ا.م : قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ق.ا.ج:قانون الأسرة الجزائري.

ج: جزء.

ج.ر: جريدة الرسمية ديمقراطية شعبية .

ص.ص:من الصفحة إلى الصفحة.

ص: الصفحة.

د.ط: دون الطبعة.

د.س.ن: دون سنة نشر.

مقدمة

بدأت الجزائر في إرساء نظام قانوني عقاري مباشر بعد استقلالها عن طريق جملة من النصوص التي سادت المرحلة الانتقالية إلى غاية صدور القانون المدني الذي عرف العقار واحتضن انتقال ملكيته والحقوق العينية الواردة عليه إلى إجراءات خاصة .

العقار يعتبر ثروة هامة تحقق منافع اجتماعية واقتصادية للمجتمع , فالعقار الحضري بحاجة المجتمع للسكن , والعقار الفلاحي يساهم في تحقيق الاكتفاء الذاتي من حيث الموارد الغذائية كما يساهم في دفع التنمية الاقتصادية , أما الصناعي والسياحي فهو المطلب الأساسي والمستمر للمواطنين والأجانب كونه الواقع المستقبلي للمنشآت الاستثمارية نظرا للأهمية المتزايدة للعقار تدخلت التشريعات لتنظيمه بقواعد قانونية بغرض حمايته لتمكين الأفراد من التصرف في ممتلكاتهم وإرساء الثقة في معاملاتهم من جهة ومن جهة أخرى خلق سوق عقارية شفافة وتنافسية تستجيب لمتطلبات اجتماعية واقتصادية للمجتمع لأجل ذلك أسمى هذه التشريعات نظاما خاصا بالعقار مخالف لنظام الذي تخضع له التصرفات الواردة على المنقولات و ذلك لتحقيق استقرار في المعاملات .

ما دام الناس لا يعيشون إلا مجتمعين , فلا بد من أن تنشأ بينهم علاقات , وبما أن النفس أماره بالسوء , فقد يحدث أن يتعدى إنسان على حقوق غيره , ومن ثم كان للمظلوم أن يرفع دعوى قضائية لاقضائه حقه , ولأن الإنسان كائن مركب من الشر و الخير فقد يحدث أن تصحو فيه نوازع الخير فيركض إلى فض

النزاع بالطرق الودية دون طرق باب المحاكم¹

¹ سعيد صالح , عقد الصلح , مذكرة لنيل شهادة ماجستير , كلية الحقوق , جامعة الجزائر بن عكرون , سنة 2000 ص 4.

من هذا تأتي أهمية التسوية الودية لحل النزاعات في كونها تشكل مجموعة من الوسائل القانونية لحل الخلافات بشكل متميز عما تقتضيه الإجراءات القضائية التقليدية من البطء والتعقيد، تظهر التسوية الودية بين الأطراف المتناهية في محاولة الاتفاق حول المسائل التي كانت مصدراً للخلاف، وقد ظهرت عدة آليات ووسائل، منها الصلح الوساطة والتحكيم.

وتعتبر جميعها من الوسائل السلمية لحل النزاعات، هدفها تقرير وجهات النظر للأطراف لإيجاد حل يرضونه من جهة ومن جهة أخرى تعد هذه الوسائل من الطرق البديلة لحل النزاع أمام القضاء وقد تم اختيار احدى هذه الوسائل لدراستها بشيء من التفصيل ألا وهو الصلح كما يقال عنه "الصلح سيد الأحكام" لأنه لا يفصل بين النزاعات فحسب بل يقضي على كل أسباب الكراهية فيعتبر من اسمي المواقف والمظاهر العملية والنظرية بين الأفراد المتناهيين¹ ومن أسباب بروزه كطريق بديل عن القضاء ذكر:

السبب الأول: نتيجة التطور والحداثة في جميع المجالات لاسيما في المجال العقاري وبالتالي لم يصبح القضاء قادراً على حل كل هذه القضايا لتراكمها أمام هذا الجهاز إضافة إلى ذلك يعتبر القضاء مكلفاً لأنه على الدولة تسخير إمكانيات بشرية ومادية لسيره وتسخيره بطريقة قانونية.

السبب الثاني: هو ضرورة إيجاد وسيلة للأفراد إلى حل نزاعاتهم دون اللجوء إلى القضاء لأن في حالة صدور حكم بين أحد الأطراف فيكون هو الخاسر والطرف الآخر هو الربح في حين أن حل النزاع عن طريق الصلح ليس هناك خاسر بما أن لا توجد إدانة.

السبب الثالث: هو أن الزمان ضروري كذلك لحل النزاع فالقضاء يأخذ وقتاً في حل النزاع مقارنة بطرق البديلة لحل النزاع².

¹ الطاهر برانيك، عقد الصلح دراسة مقارنة بين القانون المدني والشريعة الإسلامية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكوف سنة 2002 ص 5.

² سعدي صالح، مرجع سابق ص 5.

فانطلاقاً من اعتبار الصلح عقداً من العقود يجعله يحظى بين سائر العقود بأهمية بالغة تظهر على المستويين النظري والعملي واعتباره موقفاً قانونياً واجتماعياً، فأهمية الصلح كافية وجديرة بأن تكون محل دراسة لكن تتصف بصفة خاصة على نوع معين من المنازعات إلا وهو الصلح في المنازعات العقارية يا ترى ما هو دور الصلح أو إجراء الصلح في حل النزاعات العقارية؟ وعليه من خلال الإجابة على الإشكالية المطروحة للبحث عن مدى مساهمة الصلح في حل هذا النوع من المنازعات؟

ومدى اعتباره وسيلة فعالة لحلها، قد تم تقسيم هذا الموضوع إلى فصلين تناولنا في الأول الإطار النظري للصلح

حيث قمنا بدراسة ماهية الصلح وذلك بتحديد مفهومه وخصائصه وأهدافه وميزناه عن بعض الأنظمة كذلك تعرضاً إلى أنواعه (المبحث الأول) وفيما يخص الشروط ومجلاته تطرقنا إليه في (المبحث الثاني). أما الفصل الثاني تناولنا فيه الإطار العملي للصلح حيث قمنا بتحديد اجراته (المبحث الأول) كما تعرضاً إلى أثار الصلح وانقضائه (المبحث الثاني).

الفصل الأول

الفصل الأول الإطار النظري للصلح

إن عقد الصلح هو من أهم العقود، فهو يحتل مكان الصدارة بين سائر العقود، وذلك يعود إلى الغرض من هذا العقد والنتيجة التي تترتب عنها، ففرضه الإصلاح والتوفيق بين الناس بالإضافة إلى كونه يعيد الحقوق إلى أصحابها برضاء المتعاقدين فانه يحل بين الناس الأمان والاستقرار، فهو ليست رابطة قانونية فحسب وإنما في مقاصده روابط اجتماعية أساسية متينة وودية، وتبرز أهمية عقد الصلح من الناحية العملية والاجتماعية في جوانب عدة أهمها تخفيف العبء عن الخصوم وذلك بغض النزاع القائم بين الخصوم صلحاً، يؤدي إلى الإسراع في إنهاء المنازعات والخلافات بعيداً عن إجراءات المحكمة وسير الدعوى قد نظم هذا العقد في أحكام عامة عن الصلح من حيث أنه عقد يرسم به النزاع القائم أو المحتمل وقوعه ضمن الفصل الخامس تحت الباب السابع بعنوان العقود المتعلقة بالملكية بل لأن الصلح عقد يكشف عن الحقوق ولا ينقلها فهو يتضمن نزولاً عنها فرتب القانون المدني نصوص من المادة 459 إلى المادة

¹ من ق. م. ج. 466.

فإنطلاقاً من اعتبار الصلح عقداً من العقود فإن ذلك يجعله يحظى باهتمام بالغ وهذا لأنه "سيد الأحكام" بوجوهه في سائر العقود ولهذا سارت كل التشريعات القديمة والحديثة على تنظيم عقد الصلح وتناولت أحكامه رغم الاختلافات الفقهية الواردة إزاء الأحكام التشريعية الخاصة بهذا العقد خاصة أمام الأحكام الخاصة التي يتميز بها هذا العقد، وخرجوها عن القواعد العامة كعدم جواز الطعن في الصلح بسبب غلط في القانون يجعل هذا العقد محل اهتمام فقهي وتشريعي، ولتحديد معنى واضح للصلح سيكون انطلاقاً من تحديد ماهيته (المبحث الأول) ثم التطرق إلى تحديد شروطه ومجالات تطبيقه (المبحث الثاني)

¹ أمر رقم 58-75 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 معدل و متم بامر رقم 07-05 مؤرخ في 13 مايو سنة 2007 ، يتضمن قانون المدني ، ج.ر. عدد 78 سنة 2007.

المبحث الأول

ماهية الصلح

بالنظر إلى عقد الصلح على أنه موقف قانوني وشريعي وأنه يمثل وظيفة اجتماعية فأن أهميته تظهر في جوانب متعددة أبرزها تخفيف العبء عن القضاء ، فالأطراف المتناهية قد تتصالح أثناء النظر في الدعوى وهو ما يعرف بالصلح القضائي، وقد يتصالحان قبل الجوء للقضاء وهو الصلح غير القضائي وفي كلتا الصورتين فان الصلح يقود إلى تخفيف من عمل القضاء وذلك بغض النزاعات والخلافات قبل حكم القاضي ، ومن الجهة المقابلة فان من الجوانب التي تبين أهمية الصلح هو تخفيف العبء والمشقة عن المتناهين فتحول إلى متصالحين، فالصلح يكسبهم الوقت والجهد والمال الذي يضيعونه في التقاضي الذي يتميز باجراءات معقدة ومكلفة بل إن الأمر ابعد من هذا إذ أن التقاضي قد يؤدي إلى ضياع الحقوق ولتفصيل أكثر عن التي قد يخطئ القاضي في الحكم بها بينما يعتبر الصلح مرضاً لكلا المتصالحين ماهية الصلح يتبع محاولة ضبط مفهومه، بذكر تعريفه واصنافه التي يتميز بها (المطلب الأول) وبعدها التطرق إلى أنواع الصلح وتمييزه عن بعض الأنظمة المشابهة له (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مفهوم الصلح

إن التعرض إلى مفهوم الصلح يعني التعرض إلى دراسته من الناحية الموضوعية بغرض توضيح ماهيته وهذا الجانب من الدراسة يقتصر التطرق إلى تعريفه (الفرع الأول) واستعراض الصناف وأهداف التي يقوم عليها(الفرع الثاني) .

الفرع الأول

تعريف الصلح.

لتحديد تعريف ومعنى واضح للصلح لا بد من الوقوف على التعريف اللغوي والشرعى(أولا) و التعريف الفقهي والقانوني(ثانيا).

أولا: تعريف الصلح لغة وشرعا:

1-التعريف اللغوى:

يكتسي الصلح أهمية كبيرة في حل النزاعات بين الخصوم إذ يتوصل إلى فك النزاع بأقل وقت وجهد، وإلى زرع المودة والرحمة والقضاء على الأحقاد والضغائن بين الخصوم إذ يقول الله عز وجل في صورة النساء «لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف بين الناس»¹. كما يتوصل إلى إقرار السلم بين الجامعات الإنسانية وقد قيلت عدة أمثل عربية الصلح «سيد الأحكام» الصلح «تمحي الجروح»².

فقد أجمعـت مصادر التشريع الإسلامي على مشروعية الصلح في الكتاب والسنة والإجماع كطريق بديل لـحل المنازعات في كل المجالـات بـصريح الآيات 35 و 128 من سورة النساء³، والصلـح في لـغة العرب قـطع المنازعـة، وفي كـلام العرب أـيضاً، بـمعنى السـلم بـكسر السـين وفتحـها، نـقول لـغة السـلم بالـفتح والـسلم بـالـكسر وـمعناه الـصلـح قال تـعالـي «يـا يـا إـلـهـا الـذـين اـمـنـوا اـدـخـلـوا فـي السـلم كـافـة وـلـا تـتـبعـوا خـطـوات الشـيـطـان اـنـه لـكـم عـدو مـبـين⁴

¹ سورة النساء الآية 11

² زيري زهـيـه، الطـرـق البـدـيلـة لـحل المنازعـات طـبقـا لـقـانـون الإـجـرـاءـات المـدنـية والإـدارـية الجزائـري، مـذـكـرة لنـيل شـهـادـة مـاجـسـتـير، كـلـيـة الـحـقـوق وـالـعـلـومـ السـيـاسـيـة، جـامـعـة مـولـود مـعـمـريـ، تـيزـيـ وـزوـ، سـنة 2015 صـ12.

³ سـوالـم سـفـيـان الطـرـق البـدـيلـة لـتسـوـيـة المنازعـات المـدنـية في القـانـون الجزائـري، أـطـرـوـحة دـكـتوـرـاه، كـلـيـة الـحـقـوق وـالـعـلـومـ السـيـاسـيـة، جـامـعـة محمد خـيـر بـسـكـرـة، سـنة 2017 صـ37.

⁴ بـلـاقـسـم شـتوـانـ الـصلـح فـي الشـرـيـعة وـالـقـانـونـ، أـطـرـوـحة دـكـتوـرـاه، كـلـيـة أـصـولـ الدـين وـالـشـرـيـعةـ الإـسـلـامـيـةـ، جـامـعـة عـبدـا لـقـادـرـ، قـسـنـطـيـنـةـ، سـنة 2001 صـ19

2- التعريف الشرعي:

يقتضي الصلح روح التضحية بمعنى تقاسم المخاطر مع الطرف الآخر و بناء على هذه الروح التي تميل إلى العدالة والتسامح يشكل الصلح في المجتمع الإسلامي عقيدة حقيقة مكرسة بموجب القرآن¹ هذا فا الصلح جائز في الشريعة الإسلامية لورود ذكره في الكتاب والسنة.

وقد أشار القرآن الكريم إلى الصلح في سبع مواضع فاستعمل مصطلح «صلح» أو «إصلاح» ومن ذلك قوله تعالى في الآية الأولى من سورة الأنفال آنـة قال «فأتقـو الله وأصلـحوا ذاتـ بـينـكـم». إما بالنسبة للسنة فقد جاء في حديث الرسول(ص) مخاطباً صحابـته «أـفـلـا أـخـبـرـكـمـ بـأـفـضـلـ مـنـ دـرـجـةـ الصـلـاـةـ وـالـصـيـامـ وـالـصـدـقـةـ» قالـواـ بـلـيـ يـارـسـوـلـ اللهـ،ـ قـالـ:ـ «إـصـلـاحـ ذاتـ بـيـنـ».²

وبناء على مشروعية الصلح في الكتاب و السنة حاول العديد من فقهاء الشريعة الإسلامية إعطاء تعرـيفـ لهـ كـالـذـيـ أـورـدـهـ الفـقـهـ الشـافـعـيـ فـمـنـ تـعـارـفـهـ ماـ وـرـدـ فـيـ مـغـنـيـ الـمـحـتـاجـ بـاـنـ «الـصـلـحـ لـغـةـ قـطـعـ النـزـاعـ وـشـرـعـاـ عـقـدـ يـحـصـلـ بـهـ ذـلـكـ».³

¹AMAR zahi ,La conciliation et le processus arbitral in revue algérienne des science juridiques économiques et politiques n°4 ,1993,p712.

² زيري زهيه, مرجع سابق ص13.

³ بلقاسم شتوان , مرجع سابق ص ص.30.25

ثانيا : تعريف الصلح فقها وقانون

1- التعريف الفقهى:

عرف الدكتور محمود سلامة زناتي بأنه اتفاق حول حق متنازع فيه بين شخصين بمقتضاه يتنازل

احدهما عن ادعائه مقابل مقابل أداء شيء ما¹.

كما عرفه احمد بوسقيعة بأنه: «الصلح عقد ينهي النزاع بطريقة ودية»².

كما عرفته Géraldine chavirer بلفه طريق بديل ودي لحل النزاعات يتضمن تنازلات متبادلة صادرة عن الأطراف المعنية³.

¹حياوي نادية , الصلح وسيلة لتسوية نزاعات العمل وفقا للتشريع الجزائري, مذكرة ماجستير كلية الحقوق, جامعة مولود معمري , تizi وزو سنة 2014 . ص 17.

²احسن بوسقيعة,الصلح في المنازعات الإدارية في القوانين الأخرى,منشورات بغدادي ,الجزائر,د س ن ص229 .

³«La transaction constitue un mode de règlement à l'amiable des contestations impliquant des concessions

réciproques émanant des parties concernées»,Voir GERALDINE chavirier ; réflexion

Administrative in revue française de droit administratif, Dalloz, paris, n°3,200 P 548.

2- التعريف القانوني:

عرف الصلح بعده تعريف:

ا - تعريف المشرع الفرنسي:

عرف التقنين المدني الفرنسي الصلح في مادته 2004 كما يلي «أنه عقد يحسم به المتعاقدان نزاعا قائما، أو يتوجيان به نزاعا محتملا».

كما عرفته حاليا في المادة 588 من القانون المدني الفرنسي بقوله «الصلح عقد بواسطته ينهي الطرفان نزاعا قائما أو يمنعان نزاعا محتملا وذلك بالنزول المتبادل».¹

ب- تعريف المشرع المصري:

عرف التقنين المدني المصري الصلح في المادة 549 بأنه «عقد يحسم به الطرفان نزاعا قائما أو يتوجيان به نزاعا محتملا و ذلك بان ينزل كل منهما على وجه التقابل عن جزء من ادعائه»².

ج- تعريف المشرع الجزائري:

عرف المشرع الجزائري الصلح في المادة 459 من القانون المدني الجزائري بأنه «عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوجيان به نزاعا محتملا وذلك على وجه التبادل عن حقه»³.

¹OLIVIER mesmin, Transaction, in la semaine juridique, jurais classeur, paris, n°, 2007, p27.

² زيري زهيه, مرجع سابق, ص15.

³ انظر المادة 459 من امر رقم 58 75 , مرجع سابق .

ونستخلص من هذه التعارف أن الصلح عبارة عن عقد والعقد حسب نص المادة 54 من القانون المدني هو «اتفاق يلتزم بموجبة شخص أو أكثر بمنع أو فعل أو عدم فعل شيء ما هو التنازل عن حق»¹ وعليه يتميز عقد الصلح بمجموعة من الخصائص.

الفرع الثاني

خصائص وأهداف عقد الصلح

سننطرق في هذا الفرع إلى تحديد الخصائص (أولا) ثم نقوم بتحديد الأهداف (ثانيا).

أولا: الخصائص:

1 - يعتبر الصلح من العقود الرضائية :

ويظهر ذلك من عدم اشتراط نص المادة 459 من القانون المدني لإبرامه شكلا خاصا فحرية الأطراف هي التي تحكم الشكل في هذه الحالة، ورغم قانون الإجراءات المدنية والإدارية يقضي بأنه في حالة التوصل إلى الصلح يثبت ذلك في محضر² إلا إن الفقهاء يجمعون على إن الكتابة هنا من أجل الإثبات فقط وليس من أجل الانعقاد³.

¹ انظر المادة 54 من أمر رقم 58-75, مرجع سابق .

² انظر المادة 459 من أمر رقم 58-75, مرجع سابق.

³ زيري زهيه, مرجع سابق, ص 16

2- يعتبر الصلح من العقود الملزمة للجانبين :

يلتزم كل من المتصالحين بالتنازل عن حقه نظير تنازل الآخر عن حقه كمقابل وب بهذه الطريقة ينتهي النزاع في حدود الحق المتنازل عنه، ويبيّن الجزء الذي لم يتنازل عنه ملزماً للطرف الآخر.¹

3- يعتبر الصلح من العقود المعاوضة وليس تبرعاً :

حيث يتنازل كل طرف عن حقه للطرف الآخر، ويتأقى عوض ذلك «حقاً»، يتنازل عنه هذا الأخير، وعليه يكون التنازل عن الحق على وجه التبادل².

ثانياً: الأهداف:

تنص المادة 990 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه «يجوز للخصوم التصالح تلقائياً، أو بمعنى من القاضي ، في جميع مراحل الخصومة».³

يتضح من خلال نص المادة إن الصلح هو إجراء اختياري لفض المنازعات فتقدير هذا الإجراء يرجع بالضرورة إلى أهميته والتي ما يتمتع به من أهداف يمكن إجمالها فيما يلي:

- تجنب الفوضى في غمار الدعوى العقارية وما تتسم به من تعقيد في الإجراءات.
- محاولة الفصل والحل في المنازعات بصفة ودية .
- محاولة السرعة في حل النزاعات وتجنب التعاطل وطول الإجراءات القضائية.⁴

¹ عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني ، جزء 5، دار إحياء التراث العربي ، لبنان د.س.ن ص 517 .

²- زيري زهيه، مرجع سابق ص 16.

³- قانون رقم 08-09، مورخ في 18 صفر عام 1429 الموافق ل 25 فبراير 2008، يتضمن ق. ا.م. وسنة 2008.

⁴- مانع سالمي "طرق البديلة المستحدثة لحل المنازعات الإدارية" مجلة العلوم الإنسانية العدد 26 سنة 2012 ص 29.

المطلب الثاني: تمييز الصلح عن بعض الأنظمة المشابهة له وأنواعه

إن الاختلاف والتعدد الذي تعرفه الوسائل البديلة لحل النزاعات يعطي لكل منها ميزة تجعلها تفضل عن غيرها من حيث الأسس والخصائص مما يجعلها تتوجه في مجال دون آخر فإذا كان الصلح كوسيلة شبيهة بالقضاء ينجح في أمور معينة فلا شك انه قد لاينجح أو لايفضل في جميع القضايا مما يفسح المجال لباقي الوسائل الحلول بدله لفض النزاع حسب طبيعة الموضوع، وانطلاقاً من هذا سنعرض في هذا المطلب إلى تمييز الصلح عن بعض الأنظمة المشابهة له (الفرع الأول) وتحديد أنواعه في (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تمييز الصلح عن بعض الأنظمة المشابهة له

يتقارب عقد الصلح في تعريفه مع جملة من التصرفات القانونية العديدة خاصة من الناحية العملية تكونها تهدف إلى إنهاء النزاعات والخصومات ولهذا قسمنا هذا الفرع إلى قسمين:

أولاً: تمييز الصلح عن الوساطة

ثانياً: تمييز الصلح عن التحكيم.

1- أوجه التشابه:

- كلاهما ينشأ عن اتفاق ويتم بموجبهما حسم النزاعات التي تنشأ بين الأشخاص بطريقة ودية
- كلاهما لا يمكنهما فرض حكم على المتنازعين .
- كلاهما لا يتملك سلطة التحقيق .

كل من الوسيط والمصلح لا يمكنهما حل النزاع يتعلق بمسألة النسب¹.

ينقى الصلح مع الوساطة بكونهما من الطرق البديلة لحل المنازعات وتقديم النص على هذه المواد من 1990 إلى 2008 ضمن الكتاب الخامس من قانون الإجراءات المدنية والإدارية سنة 2008²

بشتيم بجامعة، النظام القانوني للوساطة القضائية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان سنة 2012 ص 37.

² بن عمار خديجة، الطرق البديلة في حل المنازعات الإدارية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، سنة 2014 ص 41.

2-أوجه الاختلاف:

-تميز الوساطة عن الصلح بوجود طرف ثالث إذ من أسس المميزة للوساطة أنها لاتتم إلا بتعيين وسيط قضائي يتولى مهمة تلقي وجهات نظر الأطراف وتوجيهها إلى الحلول الودية التي يرونها مناسبة لهم.

على خلاف الصلح الذي يتم في وجود القاضي والخصوم فقط، إذ يتولى مهمة الصلح القاضي المشرف على القضية المطروحة، ويسهر على توجيههم نحو عقد الحوار بينهم، من أجل التوصل نحو حل مبني على تقديم تنازلات متقابلة.¹

-يحاول الوسيط العمل على الإيجاد النقاط الأكثر تقديرًا وان يقارنها بتلك التي تعتبر أكثر أهمية ويحاول موازنتها بهدف الوصول إلى حل يرضي المتنازعين.

إما في الصلح فالمحوق هو الذي يحاول إن يقترح بنفسه الصلح لحل النزاع².

-إن الصلح يقرره الخصوم تلقائياً أو بسعى من القاضي، إما الوساطة فهي تعرض من القاضي وتتوقف على موافقة الخصوم.

إن الصلح خاضع للسلطة التقديرية للقاضي في كل ما يتعلق به من إجراءات، إما الوساطة فقد اورد فيها القانون استثناءات حصرية لا يمكن للقاضي التدخل فيها مطلقاً وتجاوزها.

-الصلح غير مقيد بأجل معين بل يمكن اللجوء له أثناء أي مرحلة من النزاع، إما الوساطة فهي مرتبطة بأجل حدده المشرع صراحة في القانون³.

¹ خلاف فاتح، مكانة الوساطة لتسوية النزاع الإداري في القانون الجزائري، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة 2015 ص 65.

² بشتيم بوجمعة، مرجع سابق، ص 36.

³ مانع سلمي، مرجع سابق ص 41.

الفصل الأول: الإطار النظري للصلح

- الأطراف لهم سلطة كبيرة في الوساطة فكل ما يتخذ فيها من إجراءات لا بد لصحتها من موافقهم.
- الصلح لا يعتبر طريق مستحدث فغلياً بل كان موجوداً في تعديل القانون السابق ولكن تغير تنظيمه من الجانب الموضوعي إلى الإجرائي ونزع منه الطابع الإلزامي.
- إن الصلح هو إجراء جوازي إما الوساطة فتعوض وجوبياً¹.

ثانياً: تمييز الصلح عن التحكيم.

١- أوجه التشابه.

- كلاً منها يقصد به حسم الخصومة دون استصدار حكم قضائي.
- كما يتقدّم الصلح مع التحكيم من حيث النطاق حيث إنّهما يقتصران على المنازعات التي يكون موضوعها حقوق التحكيم في المسائل التي لا يجوز فيها الصلح².

يتقدّم العمل التصالحي أو التوفيق عن التحكيم في إن كلّ منها يستند إلى الإرادات الخاصة، فكلّ من التحكيم والصلح يستند على عقد يبرمه أطراف النزاع، فأساس كلّ منها تصرف قانوني، فعقد الصلح هو أساس العمل التصالحي وعقد التحكيم هو أساس حكم المحكم، ولذلك فإن كلّ من العمل التصالحي وحكم المحكم يتأثر بما يصيب العقد من العيوب، وبطّلان عقد الصلح يؤدي إلى بطّلان العمل التصالحي، وبطّلان اتفاق التحكيم يؤدي إلى بطّلان حكم المحكم وانعدامه³.

¹ مانع سلمي، مرجع سابق ص 41.

² لمين وهيب، التحكيم كوسيلة بديلة لفض المنازعات في مجال التجارية الدولية، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، سنة 2016 ص 14.

³ هوادف حدة وحمدي فاطمة، التسوية الودية للنزاعات التجارية الدولية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خميس مليانة، سنة 2015 ص 72.

2-أوجه الاختلاف:

-يختلف التحكيم عن الصلح في كون أن الصلح يعد نظاماً اتفاقياً.

أما التحكيم فهو رضائي فقط في أساسه، أي من حيث حرية اللجوء إليه، أو عدم اللجوء إليه، كما إن الذي يبيت في النزاع التحكيمي هم المحكمون، أما في الصلح هم أطراف الخصومة أنفسهم.

-كما إن عقد الصلح غير قابل للتنفيذ في ذاته، ما لم يتم في صورة عقد رسمي، أو يتم أمام المحكمة، بينما في التحكيم يصدر المحكم حكماً قابلاً للتنفيذ باتباع القواعد العامة وبعد الحصول على الأمر بتنفيذه.

- ومن ناحية أخرى فإن حكم المحكم قد يقبل الطعن بطرق الطعن المختلفة، بينما عقد الصلح يلزم أطرافه وغير قابل للطعن بالطرق المقدرة بالنسبة للأحكام، وإن كان قابلاً للبطلان والفسخ.¹

- يتنازع المتخاصمان في الصلح عن جزء من حقه مقابل الجزء الذي يتنازع عن الطرف الآخر، أما في نظام التحكيم فإن المتخاصمين لا يقدمون مثل هذا التنازع وإنما يفوضون هيئة التحكيم المكلفة بالفصل في النزاع موضوع الاتفاق على التحكيم.

- إن بين المحكم والقاضي المصالح اختلف جوهري يكمن في طبيعة ولاية كل واحد منها فالقاضي يستمد ولايته من القانون وحده، أما المحكم على عكس ذلك فيستمدها من إرادة إطراف أنفسهم².

- في التحكيم يكون احترام تام لمبادئ العقد فالعقد شريعة المتعاقدين ويكون هذه الاحترام مفروضاً ليس على المتعاقدين فحسب ولكن يمتد حتى للقضاء، في حين إن الصلح أكثر مرونة لأنه يعتمد على نظم مبادئ العدالة والقسط³.

¹ لمين وهيب، مرجع سابق ص 7

² محمود السيد التحيوي ، الصلح والتحكيم في المواد المدنية والتجارية ، د. ط دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، سنة 2006 ص 16.

³ عروي عبد الكريم ، الطرق البديلة في حل النزاعات القضائية، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن عскرون سنة 2012 ص 21.

الفرع الثاني أنواع الصلح

مما تقدم نلخص إلى أن الصلح نوعان:

أولاً: الصلح القضائي:

بمناسبة دعوى قضائية مطروحة أمام القضاء يستخدم القاضي أي وسيلة من وسائله وتصادق عليه المحكمة فيعتبر طريق إجرائي مستحدث نظمه المشرع الجزائري في الباب الأول من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بعنوان الطرق البديلة المستحدثة¹

في هذه الحالة تجوز لطرف الخصومة أن يتصالحا تلقائيا أو بسعى من القاضي وفي كلتا الحالتين يجب أن يفرغ الصلح في محضر طبقا لمقتضيات المادة 992 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فيلزم حضور الطرفان في محضر الجلسة في حضورهما، ثم يقوم بتوقيعه كما يوقع الطرفان على المحضر وأمين الضبط، وهذا بعد أن يتتأكد بأنه لا يتعارض مع القانون وحسن الأداء، ويكتسب محضر الجلسة في هذه الحالة صفة الصلح القضائي، ويعتبر سندًا تنفيذيا بمجرد إيداعه بأمانة الضبط طبقا للمادة 993 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية².

¹ مانع سلمي، مرجع سابق، ص 27.

² سالم سفيان، مرجع سابق ص 39.

ثانياً: الصلح الغير القضائي:

الصلح الغير القضائي يقع خارج ساحة القضاء ودون وجود دعوي قضائية ويعقد الطرفان صلحاً ليحسماً هذا النزاع معاً دون رفع الدعوى إلى القضاء ولا تصدق عليه المحكمة ويعتبر صلحاً اتفاقياً.¹

ثالثاً: تمييز الصلح القضائي عن الصلح الغير القضائي .

الصلح القضائي وجوبى يأمر به القاضى من تلقائه نفسه كما نصت عليه المادة 439 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وليس للخصوم حق استبعاده لكونه مفروض قانوناً والصلح آنذاك فإنه يكون مصادق عليه من طرف المحكمة ويعتبر عندئذ صلحاً قضائياً .
أما إذا لم تصدق عليه المحكمة، فإنه يبقى صلحاً غير قضائياً.

يختلف الصلح القضائي عن الصلح الغير القضائي في مسائل كثيرة من حيث نطاقه وأركانه وشروط صحته ومن حيث إثباته وأثاره وكذلك من حيث طرق الطعن فيه.

1- من حيث نطاقه :

الصلح الغير القضائي لا يتسع إلا لاتفاقات التي يتنازل فيها كل طرف عن جزء من حقه والتي نص القانون على جوازه فيها .

أما الصلح القضائي فإنه يتسع لكافة الاتفاقيات التي تحسم النزاع، سواء تضمن الاتفاق تنازل متبادل عن الحقوق، أم كان التنازل من جانب واحد يكون الصلح مفروض قانوناً²

¹ سالم سفيان، مرجع سابق ص40.

² عروي عبد الكريم، مرجع سابق ص18.

2- من حيث شروط صحته:

ان كان يشترط لصحة الصلح القضائي والصلح الغير القضائي أن تتوافر في الطرفين أهلية التصرف , كما يشترط خلو إرادتهما من العيوب إلى أن الصلح القضائي يتطلب شروط أخرى لصحته منه حضور الطرفين أمام المحكمة وإقرارها بالصالح وتوقيعهما على محضر الصلح , كما يشترط تأشير وتصديق القاضي على هذا المحضر فإذا رفض أحدهما التوقيع على محضر الصلح أو لم يقم القاضي بالتصديق عليه فإنه يعتبر باطلًا باعتباره صلحاً قضائياً .

3- من حيث الإثبات:

فإن الصلح الغير القضائي يجب إثباته بالكتابة أما الصلح القضائي بان الكتابة ضرورية لصحته واكتسابه الصفة القضائية وإذا تخلفت الكتابة فلا يجوز إثبات حصول الصلح القضائي بأي دليل آخر غير محضر الصلح أو الحكم المثبت للصلح, فلا يجوز إثباته بالإقرار أو بشهادة الشهود أو السنة أو القرآن .

4- من حيث الآثار:

أما بالنسبة لآثار كل منهما فإن الصلح القضائي يرتب آثار تختلف عن الصلح الغير القضائي وذلك لاختلاف طبيعتها فالصلح القضائي يعتبر من اعمال القضاء , أما الصلح الغير القضائي فهو عمل الأطراف فقط.

5- من حيث الحجية:

فالصلح الغير القضائي وإن كان يؤدي إلى حسم النزاع وزوالة حالة التجهيل التي أصابت الحقوق والمرأة القانونية بما يتحققه من اليقين القانوني , فإن الحجية التي يرتبها الصلح الغير القضائي هي كما قال بعض الفقه الفرنسي حجية الشيء المتعاقد عليه, أما الحجية إلى يرتبها الصلح القضائي فهي حجية الشيء المقضي فيه, وذلك لأن القاضي قام بدور في هذا العمل ولو اقتصر دوره على إثبات هذا التصالح .¹

¹ عروي عبد الكريم, مرجع سابق ص 19

ويعتبر الصلح القضائي سندًا تنفيذيا يجوز اقتضاء ما ورد فيه من التزامات بإتباع طرق التنفيذ الجيري وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري بعدم جواز التنفيذ الجيري إلا بسند تنفيذى¹ وتنص المادة 600 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية الجديدة على أن : السندات التنفيذية هي:

- 1-أحكام المحاكم التي استنفذت طرق الطعن العادلة والأحكام المشمولة بالنفاذ المعجل .
- 2- الأوامر الاستعجالية .
- 3-أوامر الأداء.
- 4- الأوامر علي العراض .
- 5-أوامر تحديد المصاريف القضائية.
- 6-قرارات المجالس القضائية وقرارات المحكمة العليا المتضمنة التزاما بالتنفيذ.
- 7-أحكام المحاكم الإدارية وقرارات مجلس الدولة.
- 8-محاضر الصلح أو الاتفاق المؤشر عليها من طرف القضاء والمودعة بأمانة الضبط.
- 9-أحكام رسوا المزاد علي العقار.
- 10-العقود التوثيقية , لاسيما المتعلقة بالاجارات التجارية والسكنية المحددة المدة وعقود القرض والهبة والوقف والبيع والرهن والوديعة .
- 11-محاضر البيع بالمزاد العلني , بعد إيداعها بأمانة الضبط الاخرى التي يعطيها القانون صفة السند التنفيذى.

في حين أن الصلح الغير القضائي فلا يعتبر سندًا تنفيذيا ولا يجوز تنفيذه جبرا².

¹ عروي عبد الكريم , مرجع سابق ص 20.

² انظر المادة 600 من قانون رقم 09-08 , مرجع سابق .

المبحث الثاني

شروط الصلح و مجالات تطبيقه

ننعرض في هذا المبحث إلى تحديد شروط الصلح (المطلب الأول) و مجالات تطبيقه (المطلب الثاني).

المطلب الأول

شروط الصلح

لما كان الصلح وسيلة من الوسائل المنهية للنزاع ومن ثم فانه يخضع للقواعد العامة المألوفة التي تطبق على العقود وهي أركان العقد العامة والمتمثلة في الرضا، المحل، والسبب فضلاً من مقومات أخرى وهي وجود نزاع قائم أو محتمل، نية حسم النزاع، نزول كل من المتصالحين على وجه التقابل عن جزء من حقه، بمعنى إن الصلح هو قطع الخصومة وإنهايتها ودياً، بناءً على إرادة المتصالحين، وانطلاقاً من هذا سننطرق إلى تحديد هذه المقومات.

الفرع الأول

وجود نزاع قائم أو محتمل

باستقرارنا للمادة 459 من القانون المدني الجزائري نجد أنها اشترطت إلى وجود نزاع بين المتصالحين وهذا النزاع اما ان يكون قائما او يحتمل قيامه اي يخشى حدوثه في المستقبل بمعنى ان يكون النزاع جدي وليس هزلي¹.

1- النزاع القائم:

هو اختلاف فريقين على الحق موضوع النزاع وعرضه أمام القضاء للفصل فيه وان وجد نزاع مطروح على القضاء وأراد طرفيه حسمه عن طريق الصلح اشترط فيه الا يكون قد صدر بشأنه حكماً نهائياً وإلا أنحسم النزاع بالحكم لا بالصلح².

¹أنظر المادة 459 من امر رقم 75-58 ، مرجع سابق.

²ريري زهبي، مرجع سابق ص22.

2- النزاع المحتمل:

لا يشترط في النزاع أن يكون موجودا في الحال، بل يكفي أن يكون محتملا في المستقبل، وفي هذه الحالة لا يكون النزاع مطروحا أمام القضاء وإن تم الصلح بشأنه فيكون صلحا غير قضائي ابرم بغرض توكى النزاع¹

الفرع الثاني

نية حسم النزاع

يجب أن تتجه نية المتخاصلين إلى حسم النزاع، ذلك إما بإنهائه إذا كان قائما أو بدفعه إذا كان محتملا، ما إذا لم تكن لطرفان نية لحسم النزاع فلا يعتبر العقد صلحا² مثال على ذلك إذا اتفق الطرفان على طريقة معينة لاستغلال العين المتنازع على ملكيتها لحين حسم النزاع بشأنها للبت فيها من طرف المحكمة، وكما يجوز للطرفين أن يتصالحا لإنتهاء النزاع والاتفاق على أن يستصدر حكما من المحكمة فيكون هذا الصلح بالرغم من صدور الحكم من قبل المحكمة، فان هذا الاتفاق لا يعتبر صلحا ولا يؤدي إلى حسم النزاع حول الملكية، ولكن ليس من اللازم أن يحسم الصلح جميع المسائل المتنازع فيها، فيحسم جزء منها ويترك الباقي³

¹ زيري زاهية، مرجع سابق ص 23.

² منصورى كاميليا، وبن وارث عزيزة، الطرق البديلة لتسوية النزاعات وفقا القانون الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن جاية سنة 2015 ص 7.

³ بن ذهيبة علي، الصلح القضائي في التشريع التجاري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قصدي مرباح ورقة سنة 2014 ص 8.

الفرع الثالث

تنازل كل طرف عن جزء من حقه

اشترط المشرع الجزائري نزول إرادة كل من المتصالحين على وجه التبادل عن الحق في مواجهة الآخر فان نزل أحدهما عن كل ما يدعى على الحق ولم يتنازل الآخر عن شيء مما يدعى لم يكن هذا صلحا وإنما تسليم بحق الخصم , كما لا يتشرط أن يكون التنازل متعادلا من الجانبين فقد ينزل أحدهما عن جزء كبير من ادعائه ويتنازل الآخر عن بعض ادعائه فان ذلك يكون صلحا , فإذا أقر المدعى عليه بمبلغ الدين كله لكنه اتفق مع المدعى حين التسديد أن يدفع له جزءا بعد اجل ما , فإهمال المدعى له يعتبر تركا منه لجزء من حقه ويكون ذلك صلحا استلزم أن تصادق عليه المحكمة وذلك لتوافق الإرادتين على إنهاء النزاع تما ما , وهذا ما يميز الصلح عن ترك الادعاء .

غير أن ذلك لا يتشرط بالضرورة تعادل التنازل عن الحقوق فقد يتنازل أحدهما عن اليسير والأخر عن الكثير المهم هو حسم النزاع نهائيا.

وعلى هذا الأساس فان تنازل كل من المתחاصمين إراديا أمام المحكمة فان ذلك يعتبر عملا قضائيا تصالحيا يؤدي إلى إنهاء النزاع بين الطرفين ولا يمكن المطالبة بإبطاله إلا برفع دعوى بطلان أصلية , أما إذا اتخد التنازل من إرادة منفردة بان ذلك يأخذ حكم التارك لادعائه أو المتنازع عنها ولا يعتبر صلحا¹.

¹ عروي عبد الكريم , مرجع سابق ص 17.

المطلب الثاني

مجالات الصلح

بالرجوع إلى المادة 04 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص «يمكن للقاضي إجراء الصلح بين الأطراف أثناء سير الخصومة في أية مادة كانت¹» وعليه يفهم أن مجال الصلح كطريق بديل لحل النزاعات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ويتم في عدة مجالات ونذكر على سبيل المثال الصلح في المنازعات المدنية وبالخصوص المنازعة العقارية² **أولاً: الصلح في المنازعات المدنية**.

يعد نص المادة 4 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المرجع الأول للصلح القضائي الذي يعتمد عليه القاضي كأساس ل القيام بعملية الصلح بين الخصوم وهذا ما أكدته المادة 990 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص «يجوز للخصوم التصالح تلقائياً أو بسعى من القاضي في جميع مراحل الخصومة»³.

¹ انظر المادة 04 من قانون رقم 08-69، مرجع سابق.

² عروي عبد الكريم، مرجع سابق ص 30.

³ انظر المادة 990 من قانون رقم 08-09، مرجع سابق.

ثانياً: الصلح في شؤون الأسرة .

يختلف الصلح في مجال شؤون الأسرة عن المجالات الأخرى لأنه تتعلق بالأشخاص في حد ذاتهم وليس بالأموال سواء كانت عقاراً أو منقولاً.

1. المسائل التي يجوز الصلح فيها.

إن الصلح إجراء وجوبي بالنسبة لفك الرابطة الزوجية¹ وذلك بالرجوع إلى المادة 49 من قانون الأسرة الجزائري والتي تنص على ما يلي «لایثبت الطلاق إلا بحكم بعد عدة محاولات صلح يجريها القاضي دون أن تتجاوز مدة ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ رفع الدعوى»²

ولقد أكدت المادة 431 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على إلزامية إجراء محاولة الصلح إذا كان ممكناً، وتنص هذه المادة على ما يلي: «يتأكد القاضي في التاريخ المحدد للحضور من قبول العريضة ويستمع إلى الزوجين على انفراد ثم مجتمعين، ويتأكد من رضائهما، ويحاول الصلح بينهما إذا كان ممكناً»³.

غير أنه بالاستناد إلى المادة 404 من قانون رقم 08-09 يمكن للقاضي إجراء الصلح بين الطرفين في دعوى الحضانة مثلاً مراعياً في ذلك مصلحة المحضون، ويبقى هذا راجع لتقدير القاضي الفاصل للنزاع. كما أن عملياً نجد القضاة على مستوى المحاكم يسعون للصلح بين الطرفين حتى في الدعوى التي يكون محلها الرجوع إلى بين الزوجين، حيث يقفون على مواطن الخلاف ويحاولون وضع حل لها يرضي الطرفين.

والقاضي أثناء ممارسته لإجراء الصلح عليه أن يراعي مصلحة الأولاد وكل ما يتعارض مع النظام العام، وعليه أن يعدل أو يلغى كل الشروط التي تتنافي مع هذه المصالح.⁴

¹ منصوري كاميليا، مرجع سابق ص 12.

² أمر رقم 11-84 المؤرخ في 9 يونيو 1984، يتضمن ق. ا.س. ج، معدل وتمم.

³ انظر المادة 431 من قانون رقم 08-09، مرجع سابق.

⁴ منصوري كاميليا، مرجع سابق ص 13.

استنادا إلى المادة 431 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على ما يلي «ينظر مع الزوجين أو كلاهما في الاتفاق وله أن يلغى أو يعدل في الشروط إذ كانت تتعارض مع مصلحة الأولاد أو خالفت النظام العام»¹.

وللإشارة فإن إصدار الحكم بالطلاق دون المرور بفترة إجراءات محاولات الصلح فان الحكم يكون معين بمخالفة القانون، ويعرض للنقض والإلغاء كلما وقع الطعن في المحكمة العليا.

2. المسائل التي لا يجوز الصلح فيها.

لا يجوز المصالحة على الاعتراف بالبنوة أو النفي على صحة الزواج أو بطلانه أو الإقرار بالنسبة أو نفيه.²

لقد نصت المادة 461 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على انه «لا يجوز الصلح في المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية أو بالنظام العام ولكن يجوز الصلح على المصالح المالية الناجمة عن الحالة الشخصية»³.

وعليه لا يجوز الصلح في القضايا المتعلقة بالحالة الشخصية او بالنظام العام إلا إذا وجد نص خاص .

¹ انظر المادة 431 من قانون رقم 08-09، مرجع سابق.

² منصورى كاميليا، مرجع سابق، ص 13.

³ انظر المادة 461 من قانون رقم 08-09 يتضمن ق.ا.م . وا، مرجع سابق.

ثالثاً: الصلح في القضايا العمالية .

نصت المادة 504 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على وجوب رفع الدعوى أمام القسم الاجتماعي في أجل لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ تسليم محضر عدم الصلح وذلك تحت طائلة سقوط الحق في رفع

الدعوى ما يعني أن إجراء الصلح في المسائل العمالية في مراحل الأولية يتم خارج دائرة القضاء¹

وفي حالة صيرورته إيجابيا يكون صلحا غير قضائيا أي لا يلزم إلا طرفيه ولا يحتاج إلى تدخل القضاء .

غير أنه و من نتائج تطور التشريع المطبق في الإجراءات المتتبعة أمام القضاء الفاصلة في المسائل الاجتماعية دخول حيز التنفيذ رقم 90-04 المؤرخ في 06-02-1990 المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل، أين أصبحت التشكيلة الجماعية للمحكمة الفاصلة في القضايا العمالية قاعدة إلزامية كما أن إجراء

محاولة الصلح أصبح من اختصاص مكتب المصالحة²

وان إجراء المصالحة إلزامي فإذا كان المدعي عليه يقيم خارج التراب الوطني أو في حالة إفلاس أو تسوية قضائية لصاحب العمل، فإن إجراء المصالحة يكون اختياريا.

ويكون مكتب المصالحة من عضوين ممثلين للعمال و عضوين ممثلين للمستخدمين ويرأس المكتب بالتداول لفترة 6 أشهر عضو من المستخدمين، و في إطار المصالحة يتم إخبار مفتشيه العمل بواسطة

عريضة مكتوبة او بحضور المدعي شخصيا وفي الحالة الأخيرة يقوم مفتش العمل بإعداد محضر بتصريحات المدعي وفي خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغه يرفع مفتش العمل النزاع إلى مكتب المصالحة واستدعاء الأطراف إلى الاجتماع³.

¹ انظر المادة 504 من قانون رقم 08-09، مرجع سابق .

² قانون رقم 90-04 مؤرخ في 06-02-1990 يتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل، سنة 1990.

³ عروي عبد الكريم، مرجع سابق ص33.

فمفترض العمل أذن هو المكلف بمعالجة عرائض النزاعات الفردية في العمل وبرمجة اجتماعات مكتب المصالحة وفي حالة غياب المدعي أو ممثله فإنه يجوز لمكتب المصالحة شطب الطلب . فمفترض العمل أذن هو المكلف بمعالجة أو في حالة غياب المدعي عليه يعد مكتب المصالحة محضر بعدم المصالحة لعدم حضور المدعي عليه وتسلم نسخة من المحضر إلى المدعي أثناء الاجتماع , أما في حالة حضور الاطراف واتفاقهم على جزء أو كل الخلاف يحرر مفترض العمل محضر المصالحة ويعتبر حينذاك حجة إثبات ينهي به النزاع والمنازعات سواء أكانت فردية أو جماعية فهي تستوجب إجراء المصالحة.¹ أما الاختصاص المحلي لمكاتب المصالحة بأنه حدد بموجب المرسوم التنفيذي رقم 272-91 المؤرخ في 10-08-1991 المتعلق بكيفية انتخاب المساعدين وأعضاء مكاتب المصالحة المؤرخ في 10-08-1990 على انه "يؤسس بكل دائرة اختصاص إقليمي لمكتب مفترضه العمل ، مكتب واحد للمصالحة من أجل وقاية المنازعات الفردية في العمل وتسويتها".² أما المنازعات الجماعية للعمل فقد عرفتها المادة 02 من قانون رقم 90-02 المتعلق بتسوية النزاعات الجماعية في العمل وممارسة حق الإضراب , فكل خلاف يتعلق بالعلاقات الاجتماعية والمهنية في علاقات العمل وشروط العامة للعمل , لم تجد تسوية بين العمال و المستخدم باعتبارهما طرفين في أحكام المادتين 04 و 05 من القانون وتعود المصالحة في المنازعات الجماعية للعمل كما سبق ذكره إجراء وجبي يتعين المرور عليه في حالة استمرار الخلاف بين الطرفين.³

¹ عروي عبد الكريم , مرجع سابق ص33.

² مرسوم تنفيذي رقم 272-91، مورخ في 10-08-1991، يحدد الاختصاص الإقليمي لمكتب المصالحة، سنة 1990.

³ قانون رقم 90-02 مورخ في 06-02-1990 يتعلق بالواقية من النزاعات الجماعية وممارسة حق الإضراب معدل وتم سنّة 1991.

ثانياً: الصلح في المنازعة العقارية .

يشكل العقار ثروة مهمة وذلك لاعتباره أساس التنمية الاجتماعية والاقتصادية ولهذا فالاهتمام به قد امتد عبر التاريخ وما زال كذلك في وقتنا الحاضر فنظرًا للأهمية التي يكتسبها هذا العقار بات من الضروري التفكير في إيجاد نظام يحقق الكافية لحقوقهم من الضياع.

وهكذا فقد تم إيجاد نظام له دور مهم في إعطاء الملكية العقارية وضعاً أكثر استقرار وثقة في التعامل، يتمثل في نظام التحفظ العقاري الذي وضع قواعد تكسب إنشاء ونقل الملكية والحقوق العينية العقارية والتصرف فيها.

فالتحفيظ العقاري إذن هو عبارة عن مجموعة من أعمال تقنية وهندسية معلنة للعلوم تضبط هوية العقار وتعطي للحقوق المقيدة برسمه القوة القانونية تجاه الكافة بعد القيام بالإشهاد لحالته المدنية بالجريدة الرسمية، وذلك لتطهيره من كل ادعاء بحق غير مسجل بالدفتر العقاري الخاص به.

ويعتبر التعرض من إحدى مميزات نظام التحفظ العقاري ، ووسيلة من وسائل تطبيق مبدأ التطهير المسبق للحقوق المزعزع تحفيظها ، وعموماً يمكن تعريف التعرض بأنه المنازعة التي تطال وجود حق الملك ونوعه، ومحتواه ومداه وحدوده في غير حق الملكية هذه الادعاء لمباشرة كل حق عيني قابل للتنفيذ على الرسم العقاري

فهذه المنازعة أي(التعرض) يمكن وضع حد لها إما بصالح الأطراف ذوي العلاقة أو بقرار نهائي صادر عن القضاء ، والصلح إما أن يكون تلقائياً من قبل الأطراف أو بتدخل المحافظ العقاري أو القاضي وهو يعتبر وسيلة من الوسائل البديلة لتسوية النزاعات القائمة بين طالبي التحفظ والمترضين وذلك لكونه وسيلة فعالة ونجحة يلجأ إليها لإنهاء النزاعات بين الأشخاص، وذلك يتنازل كل طرف الآخر على جزء من مطالبه¹.

¹ عبد الغفور قشيشو الصلح في نزاعات التحفظ العقاري مجلة العلوم والواقع سنة 2014 ص.6.

وظهور الطرفين المتنازعين بمظهر المصالح الذين اخترعوا طرائق تسوية النزاع بينهما باللجوء إلى الصلح الذي يوفر مزايا ومكاسب لكافة الأطراف، و ذلك لما يميزه عن مسيرة التقاضي العادلة التي تتسع بالبطء وهدر الطاقات والجهود البشرية والمصاريف، بالإضافة لما يصاحبها عادة من طول أمد النزاعات أو أطالتها وتشعبها ولما تلحقه باقتصاد البلد وبأطراف الدعوى من أضرار وما يتربّ عنها من تدهور العلاقات الاجتماعية بين الفرقاء وما يتولد عن ذلك من ماسي اجتماعية وإنسانية خصوصاً حينما يتعلق الأمر بنزاع بين الأفراد من عائلة واحدة أو من عشيرة أو وسط اجتماعي واحد.

وتتجدر الإشارة إلى أن الصلح يعتبر من أقدم واعرق الوسائل التي كان يلجأ إليها الأفراد لفض النزاعات بينهم بل يمكن اعتباره أقدم من القضاء حيث كان الناس في ظل عشيرتهم وتجمعاتهم يلجأون إلى أحد الأشخاص المعروف بحكمته ونزاهته لعرض النزاع عليه وطلب تدخله لإبرام صلح بين الطرفين، وقد عرف الصلح في ظل المجتمع الإسلامي لذلك وأشارت إليه عدة آيات كريمة وفي القرآن الكريم، كما أشار إليه الحديث الشريف في عدة حالات، وهكذا نجد القرآن الكريم يدعو إلى الصلح بين المسلمين بقوله تعالى «إنما المؤمنين إخوة، فاصلحو بين إخوتكم وأتقوا الله لعلكم ترحمون».¹ وجاء في الحديث النبوي الشريف «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلال».¹

¹ عبد الغفور قشيشو، مرجع سابق ص 7.

ولموضع الصلح في نزاعات التحفظ العقاري أهمية بالغة بالنسبة للمتعاملين في الميراث العقاري لأنهم مدumannون أكثر من غيرهم إلى تشجيع اللجوء إلى هذه المسطورة لما توفره من وقت ومحاربة بطل البت في قضايا التحفظ العقاري وجهد لبلوغ الغاية من مسطرة التحفظ وهي تأسيس الرسم العقاري فالصلح يعتبر كطريق بديل لحل النزاع لأنهما تغنى أطراف النزاع عن اللجوء إلى المحكمة للبت فيه¹.

¹ عبد الغفور قشيشو , مرجع سابق ص 8.

الفصل الثاني

الفصل الثاني

الإطار العملي للصلح

في الفصل الأول تناولنا الإطار النظري للصلح وفي هذا الفصل سنتطرق الآن إلى الجانب العملي أو التطبيقي كون أن النظري يتبعه العملي بصفة طبيعية والية وهذا ليس فقط في المجال القانوني بما فيها الطرق البديلة بصفة عامة والصلح بصفة خاصة بل يتسع ذلك ليشمل كل العلوم الأخرى بحيث أن نظري بدون تطبيقي على ارض الواقع غير ممكن والعكس صحيح وبناء لما ذكرناه سنحاول تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين (المبحث الأول)

سنتطرق فيه إلى ممارسة الصلح أما في (المبحث الثاني) سندرس أثار وانقضاء الصلح

المبحث الأول

ممارسة الصلح

هذا الجانب من الممارسة أساسه هو قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد الصادر بموجب القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، وسنحاول إبراز هذا الجانب من حيث تقسيمه إلى مطلبين، (المطلب الأول) يتناول إجراءات الصلح أما (المطلب الثاني) يتمثل في دور القاضي في إجراء الصلح .

المطلب الأول

إجراءات الصلح

يمكنا واعتمادا على المواد 990 والي 993 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن نستخلص إجراءات الصلح ، وعلى هذا الأساس تطرقنا إلى تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة (فروع يتمثل) الفرع الأول في حضور الطرفين أمام المحكمة واقراهما بالصلح أما (الفرع الثاني) يتمثل في التوفيق بين الأطراف أثناء سير الخصومة، ثم تطرقنا إلى تصديق القاضي على الصلح (الفرع الثالث) وأخيرا تطرقنا إلى شكل التصديق على الصلح (الفرع الرابع).

الفرع الأول

حضور الطرفين أمام المحكمة وإقرارهما بالصلح

حتى يكون الصلح قاضيا لا يكفي أن يكون هناك عقد الصلح صحيح وقائم بين الطرفين ولو كان هذا الصلح مثبتا في ورقة عرفية موقعها عليها من الطرفين بل يلزم بالإضافة إلى ذلك أن يحضر الطرفان بنفسهما أو بوكيل بوكالة خاصة بالصلح أمام المحكمة وان يقر كل منهما انه موافق على الصلح لذا يجب على المحكمة أن تتأكد بنفسها أن الطرفين قد أقرا هذا الصلح ,ولن تأتي لها ذلك إلا إذا حضر الطرفان وقاما بالتوقيع عليه¹ .

وفقا لما نصته المادة 992 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي نصت على انه يثبت الصلح في محضر يوقع عليه الخصوم والقاضي وأمين الضبط ويودع بأمانة ضبط الجهة القضائية²,إذن إذا لم يحضر احد الطرفين أو حضرو ورفضوا الإقرار بالصلح فلا يجوز للمحكمة التصديق على الصلح . وبناء لما سبق ذكره وفي نفس السياق أصدرت المحكمة العليا في المجال قرار رقم 586004 وذلك في شأن قسمة عقارية أين قضت أن الصلح إذا تم أمام خبير من دون اعتماده للقضاء ليس له أي اثر قانوني إذا أنكره أحد الأطراف.³

¹ حليمة جبار "دور القاضي في الصلح والتوفيق بين الأطراف على ضوء ق ام وا " مجلة المحكمة العليا ,عدد خاص سنة 2009 ص 611.

² نظر المادة 992 من قانون رقم 08-09, مرجع سابق.

³ قرار رقم 586004, صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 10-06-2010,الاجتهد الجزائري في القضاء العقاري , (ج 1),طبعة الثانية , سنة 2013.

الفرع الثاني

التوافق بين الأطراف أثناء سير الخصومة

سبق أن بيننا أن المبدأ السائد في قانون الإجراءات المدنية والإدارية انه يجوز القيام بعملية التوفيق أثناء سير الخصومة و في جميع مراحلها سواء كانت المحاولة بمبادرة من الخصوم أنفسهم أو بسعى من القاضي نفسه (المادتان 4 و 90 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية) .

والغالب أن محاولة التوفيق تتم بتدخل من القاضي المختص بنظر في الدعوي وتنص المادة 991من نفس القانون المذكور أعلاه على « تتم محاولة الصلح في المكان والوقت الذي يراهما القاضي مناسبين مالم توجد نصوص خاصة في القانون تقرر خلاف ذلك »¹.

بالنسبة لخيار الوقت يمكن للقاضي إجراء محاولة التوفيق في أول جلسة , أو عند اتخاذ إجراءات التحقيق , أو في لحظة الحضور الشخصي للأشخاص , حيث يمكن للقاضي استدراج الخصوم لعرض التسوية بينهم بل يجوز للقاضي عرض الصلح على الخصوم بعد قفل باب المرافعة وذلك إذا طلب أحد الخصوم فتح باب المرافعة من جديد حيث يمكن للقاضي أن ينتهز هذه الفرصة ويقوم بعرض الصلح على الخصوم . ويجوز للقاضي عرض الصلح على الخصوم حتى في جلسة النطق بالحكم إذا كان كلاهما حاضرا ولكن قبل النطق به.

أما عن مكان الصلح , فقد يقوم القاضي بمحاولة التوفيق بين الخصوم في مكتبه او في صالة الجلسة أو مكان آخر² .

¹ انظر المادة 991 من قانون رقم 09-08 مرجع سابق.

² الانصاري حسن النيداني , الصلح القضائي , دطب دار الجامعة الجديدة , الإسكندرية , دبس.ن ص177.

الفرع الثالث

تصديق القاضي على الصلح

القاضي وهو يصدق على محضر الصلح لا يكون قائما بوضيفة الفصل في الخصومة لأن مهمته تقتصر على إثبات ما حصل أمامه من اتفاق ، ولا يعدو هذا الاتفاق أن يكون عقدا ليس له حجية الشيء المحكوم فيه ، تحسم بالصلح المنازعات التي يتناولها ويتربّ عليه انقضاء الحقوق والادعاءات التي نزل عنها أي من المتعاقدين نزولا نهائيا مما مؤده انه إذا انحسم النزاع بالصلح لا يجوز لأي من المتصالحين أن يجدد هذا النزاع لا بإقامة دعوي ولا بالمضي في الدعوي التي كانت مرفوعة مما حسمه الطرفان صلحا¹ . والأطراف المعنية بالتصديق على محضر الصلح حدتهم المادة 992من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على « يثبت الصلح في محضر يوقع عليه الخصوم والقاضي ، وأمين الضبط ويودع بأمانة ضبط الجهة القضائية»² .

¹ عبد الحكم فوده، أحكام الصلح، د ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية د.س.ن ص72.

² انظر المادة 992من قانون رقم 09-08 مرجع سابق .

الفرع الرابع

شكل التصديق على الصلح

سواء كان الأطراف قد توصلوا إلى إبرام صلح فيما بينهم بجهود اتهم الخاصة ودون تدخل المحكمة أو كان هذا الصلح قد أبرم نتيجة مساعدة المحكمة لهم، وحثّهم على الوصول إلى صلح بحسب النزاع، فإنه يجب أن يفرغ الصلح القضائي في محضر وفقاً لمقتضيات المادة 992 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المذكورة آنفاً.

ففي الحالة التي يحضر فيها الطرفان أمام المحكمة ويقرران أنهما اتفقا على الصلح يقوم القاضي بإثبات ما اتفق عليه الطرفان في محضر الجلسة في حضورهما، ثم يقوم بتوقيعه كما يوقع الطرفان على المحضر، وأمين الضبط.

ويكتسب محضر الجلسة في هذه الحالة صفة الصلح القضائي، ويعتبر سندًا تنفيذياً بمجرد إيداعه بأمانة الضبط طبقاً لنص المادة 993 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المذكورة أعلاه. ويثار التساؤل حول اللحظة التي يعتبر فيها عقد الصلح قائماً وموجداً هل يعتبر موجوداً منذ اللحظة التي اتفق فيها الأطراف شفاهة على إنهاء النزاع بينهما صلحاً؟ أم أنه لا يوجد إلا منذ تحريره في محضر الجلسة.

ذهب الفقه إلى أن عقد الصلح يعتبر موجوداً منذ اتفاق الأطراف شفاهة عليه وليس منذ إثباته في محضر الجلسة لأن عقد الصلح عقد رضائي، ولا يحتاج إلى أي شكل خاص لوجوده، أما قيام القاضي بإثبات عليه الأطراف في محضر الجلسة فهو أمر غير لازم لوجود الصلح وإنما أمر يكسب الصلح الصفة القضائية ولزيكون سندًا تنفيذياً¹.

¹ حليمة جبار، مرجع سابق ص 615.

المطلب الثاني

دور القاضي في إجراء الصلح

من المعمول به أن القاضي له دور في الصلح بحيث يقوم بعرض هذه الفكرة على الخصوم وذلك في المكان والزمان الذي يراهما مناسبين ولكن من مهام القاضي كذلك التدخل في الصلح التلقائي الذي يتم بمبادرة من الأفراد بالطريقة التي سنراه وأمام هذا الدور المزدوج للقاضي في الصلح ارتأينا أن نقسم المطلب إلى ثلات فروع (الفرع الأول) يتمثل في الصلح التلقائي بين الخصوم أما في (الفرع الثاني) تناولنا فيه الصلح القضائي وأخيراً نطرقنا إلى إثبات عقد الصلح على عقار لا يكون إلا بالشهر الاتفاق والمتمثل في (الفرع الثالث).

الفرع الأول

الصلح التلقائي بين الخصوم

وفي هذا الصدد صدر قرار المحكمة العليا و فيما يخص الاجتهد القضائي العقاري أين المدعى (ث-ع) طعن بالنقض بتاريخ 10-04-200 في القرار الصادر عن مجلس قضاء سطيف بتاريخ 12-04-2000, على أساس أن ليس للمدعي عليه عقد رسمي يثبت ملكيته إلا أن قرار المحكمة العليا أنصف المدعى أين تضمن القرار ما يلي :

أن قسمة الأرض بموجب عقد عرفي(الصلح التلقائي) يكون قد انهى النزاع ولو لم يكن له سند ملكية¹

¹ قرار رقم 274325، صادر عن المحكمة العليا، بتاريخ 21-07-2004، الاجتهد الجزائري في القضاء العقاري، (ج 1)، الطبعة الثانية سنة 2013.

و قبل الدخول في صلاحيات القاضي في الصلح التلقائي نقوم بعرض مقدمة يكون بمثابة تمهد لذلك:
_ يتشكل قانون الإجراءات المدنية بمجموعة من قواعد أساسية أمرة تنظم العمل القضائي لجعل القضاء في
متناول الأشخاص وعلى قدم المساواة لحماية حقوقهم المالية ملكيتهم
أسمائهم وشرفهم سمعتهم وتعقيد الإجراءات ووجوبية احترام الأشكال والميعاد يعرقل أكثر
، مما يقيد حل علاقات بسيطة عاجلة تكاثرت نتيجة تطور المجتمع والذي لا يتطلب فصلها
دراسة وبحثا عميقا.

بغرض التقليل من حجم الدعاوى المعروضة على المحاكم والمجالس وقد تسببت تشجيع الحوار بين الخصوم
ادخل المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وسائل بديلة لحل الخلافات كالصلح¹

وان كان بإمكان القاضي إصلاح الخصوم قبل النظر في الدعوى ,فيجوز كذلك للمتنازعين أن يتصالحوا
في كل مراحل الخصومة و التساؤل الذي يطرح ما هي السلطة التي يمارسها القاضي على المتصالحين
تلقاء؟ والإجابة هي انه يمارس سلطة الرقابة القضائية علي الخصوم وهي كالتالي:

¹ كراتار بن حواء مختار، "صلاحيات القاضي في الصلح التلقائي للخصوم" مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، سنة 2009، ص 623.

أولا- الرقابة القضائية.

إن إبرام صلح تلقائي لا يعفي الخصوم من احترام القواعد الإجرائية الجوهرية المتعلقة برفع الدعاوى والاستدعاء والاختصاص النوعي، القاضي ملزم على التأكيد من سلامة الإجراءات وبالضمان الخصوم للحقوق الأساسية كحق الدفاع واحترام مبدأ المواجهة.

وكذلك بما أن الصلح هو عقد من العقود المسماة بنظامه القانون المدني، رقابة القاضي تتنصب على مدى توفر الصلح للعناصر المكونة له وشروط صحته¹.
ثانيا-أثار الصلح بسبعين من الخصوم .

يطبق ما تم الصلح عليه خارج الخصومة بطريقتين:
تنجس الطريقة الأولى في تطبيق الاتفاق من طرف الخصوم بإرادتهم وفي حالة أية نزاع يخص تطبيقه يجوز للقاضي أن ينظر في ذلك.

وتنجس الطريقة الثانية في إرادة التوجه بعد الاتفاق للقضاء وطلب منه المصادقة على الاتفاق كضمان قضائي لاتفاق².

¹ كراطár بن حواء مختاریة ، مرجع سابق ص626.

² رشید خلوفي ، قانون المنازعات الادارية ،(ج 3) ،طبعة الثانية ،ديوان المطبوعات الجامعية ،سنة 2013 ص218

الفرع الثاني

الصلح بمبادرة من القاضي

دور الصلح القضائي في حل المنازعات المدنية والإدارية :

يقصد بالصلح القضائي ذلك الصلح الذي يجريه القاضي بين الأطراف المتناهضة لمحاولة تقرير وجهات النظر وفض النزاع بالطريقة سليمة دون الحاجة إلى حكم في الموضوع وهذا في المسائل التي يغطيها الصلح لاسيما المسائل العقارية ويعتبر هذا الصلح إجراء قانوني ملزماً للقاضي في بعض المنازعات وجوازياً في البعض الآخر وستطرق في هذا الصدد إلى ما يلي :

- الصلح في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

- الصلح في ظل المادة المدنية .

أولاً : الصلح في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

تنص المادة 970 على ما يلي «يجوز للجهات القضائية الإدارية إجراء الصلح في مادة القضاء الكامل» ولقد جاءت هذه المادة في الكتاب الرابع في الإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية الإدارية ¹.

ومن خلال دراسة المواد من 970 إلى 974 من القانون الإجراءات المدنية المتعلقة بالصلح أمام القضاء الإداري يمكننا استخلاص ما يلي:

1 ان إجراءات الصلح أمام القضاء مأخوذة عن التشريع الفرنسي .

2 ان الأحكام المقررة للصلح أمام القضاء الإداري تشبه إلى حد بعيد تلك المقررة أمام القضاء العادي ²

¹ انظر المادة 970 من قانون رقم 08-09 مراعي سابق .

² عطوط رفيق دور الصلح القضائي وغير القضائي في تسوية المنازعات المدنية والإدارية ، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، المدرسة العليا سنة 2007 و 2010 ص 46.

ثانياً : الصلح في ظل المادة المدنية

لقد تناول القانون المدني الصلح في المواد من 459 إلى 466 فإذا كان القانون المدني هو الشريعة العامة فان القانون الإجرائي هو الأساس الذي يرتكز عليه القضاء عامة والخصومة خاصة .

ومع تطور المجتمع الجزائري ثقافيا واجتماعيا واقتصاديا وتفتحه على العالم الخارجي وتأثيره بالعولمة اخذ حجم القضايا يتسع ويتنوع الشيء الذي نجم عليه تزايدا مضطربا في حجم القضايا ظهرت الحاجة الملحة لإيجاد طرق بديلة للنزاعات وهي النتيجة الحتمية التي رتبها القانون الجديد المتضمن في الإجراءات المدنية والإدارية والذي عنون الكتاب الخامس منه بالطرق البديلة لحل النزاعات .¹

ثالثاً أثار الصلح بمبادرة من القاضي

تنص المادة 973 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي : «إذا حصل الصلح يحرر رئيس تشيكلة الحكم محضرا يبين فيه ما تم الاتفاق عليه ، ويأمر بتسوية النزاع وغلق الملف²».

يتمثل الأثر الأول للصلح في حالة مبادرة من القاضي وقبوله من طرف الخصوم في إصدار أمر من طرف القاضي ويتمثل الأثر الثاني في غلق الملف عبارة يفهم منها نهاية النزاع وعدم إثارته مرة أخرى من طرف نفس الخصوم وبخصوص نفس الخلاف أمام القضاء ويكتسب هذا الأمر قوة الشيء المقضي فيه³

¹ عطوط رفيق ، مرجع سابق ص 49.

² انظر المادة 973 من قانون رقم 09-08 مرجع سابق .

³ رشيد خلوفي ، مرجع سابق ص 217.

الفرع الثالث

إثبات عقد الصلح على صحة التعاقد على عقار لا يكون إلا بالشهر الاتفاق

إذا كان طلب الخصوم يتضمن إثبات اتفاقهم على صحة التعاقد على حق من الحقوق العينية العقارية فلا يحكم بحقائق ما اتفقا عليه كتابة أو شفاهة بمحضر الجلسة الذي اثبت فيه الاتفاق ، فإذا لم يقم الخصوم بإشهار الاتفاق من محضر الجلسة الذي اثبت الاتفاق فلا يجوز للمحكمة التصديق على الصلح بل يجب عليها الاستمرار في نظرفي الدعوي وإصدار حكم فيها ، إذن فلا يترتب على عدم الإشهار عدم قبول الدعوي أو عدم صحة اتصال المحكمة بالدعوي أو بطلان الحكم الذي يصدر فيها.¹

¹ الانصاري حسن النيداني ، مرجع سابق ص108.

المبحث الثاني

أثار وانقضاء الصلح

إن الهدف الرئيسي لعقد الصلح هو إنهاء نزاع قائم أو محتمل بين طرفين ، غير أن هذا الإنماء لا يشكل الأثر الوحيد للصلح بل أن لهذا العقد آثار آخرية ثانوية نجد مصدرها من هذا الأخير والمتمثل في الأثر الكاشف للصلح وكذلك من بين الآثار يمكن أن نضيف التفسير الضيق للصلح وكذلك هناك أسباب قد تؤدي إلى فسخ الصلح أو بطلانه لذلك قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين (المطلب الأول) أثار الصلح أما (المطلب الثاني) يتمثل في انقضاء الصلح.

المطلب الأول

أثار عقد الصلح

إن الهدف الرئيسي لعقد الصلح يتمثل في إنهائه للخصومة الواقعة بين الطرفين نتيجة نزاع قائم أو محتمل بينهما مما يستتبع عدم جواز تجديد النزاع هذا هو الأثر الأول وبقية الآثار الأخرى هي تابعة للأثر الأول والمتمثلة في الأثر الكاشف للحقوق ثم وانه يجب أن يفسر هذا الأثر بشكل ضيق لذلك ارتأينا إلى تقسيم هذا المطلب إلى ثلات فروع (الفرع الأول) يتمثل في إنهاء الصلح أما (الفرع الثالث) نتطرق إلى تحديد الأثر الكاشف للصلح أما (الفرع الثالث) نتناول فيه التفسير الضيق للصلح.

الفرع الأول

إنهاء الصلح للنزاع

تنص المادة 462 من القانون المدني الجزائري على ما يلي :

«ينهي الصلح النزاعات التي يتناولها ويتربّ عليه إسقاط الحقوق والادعاءات التي تنازل عنها أحد الطرفين بصفة نهائية»¹

إن النزاع الذي أنهاه الطرفان المتصالحان عن طريق عقد الصلح يصبح كأنه لم يكن ومن ثمة بان تطبيق ما اتفقا عليه الأطراف ينزل منزلة الإجبار لأطرافه كما هو الشأن في كل التصرف يدخل في سلطان الإرادة هذه القوة الملزمة للصلح تخضع للقواعد العامة للعقد فلا يمكن للمصالح أن يتحلل من التزام تقرر في ذمته بموجب عقد الصلح أن الصلح بهذا يجسم النزاع كما يحسم القضاء ومن حيث تقييده بوحدة الخصوم ، ووحدة الموضوع أي بالنفس الشروط التي يتقييد بها اثر الحكم في فض النزاع².

¹ انظر المادة 462 من أمر رقم 58-75، مرجع سابق.

² سعيد صالح، مرجع سابق ص 80.

الفرع الثاني

الأثر الكاشف للصلح

و معناه أن للصلح أثر كاشف بالنسبة إلى الحقوق المتنازع فيها وفي هذا الشأن تجدر الإشارة إلى أن الحق الذي يخلص للمصالحة بالصلح يستند إلى مصدره الأول لا إلى الصلح فان استرد شخصان دار في الشيوع ثم تنازعا على نصيب كلا منهما في الدار وتصالحا على أن يكون لكل منهما نصيب معين، اعتبر كل واحد منهما مالكا لهذا النصيب لا بعقد الصلح بل بعقد البيع الذي اشتريا به الدار في الشيوع واستند بذلك حق كل منهما إلى مصدره الأول لا إلى الصلح. وإذا تنازعا شخصان على ارض ومنزل يملكونهما مورث مشترك فاصطلحا على أن يختص أحدهما بالأرض والأخر بالمنزل اعتبار كل منهما مالكا لما اختص به لا من وقت الصلح بل من وقت موت المورث وانه قد ملك لا بالصلح بل بالميراث.

وتذهب النظرية التقليدية في تحليل هذا الأثر الكاشف إلى أن الصلح هو إقرار من كل من المصالحين لصاحبه والإقرار إخبار لا إنشاء فهو يكشف عن حق لا ينشئه.

والنظرية الحديثة في تفسير الأثر الكاشف تذهب إلى أن المصالحة في الواقع من الأمر لا يقر لصاحبه وإنما هو ينزل عن حق الداعي في الجزء الذي سلم له¹ ونص المشرع الجزائري على الأثر الكاشف للصلح في المادة 463 من القانون المدني للصلح أثر كاشف بالنسبة لما اشتمل عليه من حقوق ويقتصر هذا الأثر على الحقوق المتنازع فيها دون غيرها².

¹ بلقاسم شتوان ، مرجع سابق ص 179.

² انظر المادة 463 من الأمر رقم 58-75 مرجع سابق.

الفرع الثالث

التفسير الضيق للصلح

يكون على القاضي أن يكمل إرادة المتعاقدين في تحديد الالتزامات التي بترتبها العقد بين طرفيه يؤدي الإخلال بأخذهما إلى قيام المسؤولية العقدية، فالإرادة المشتركة للتعاقد هي مرجع تحديد مضمونه ويعين من ثمة تفسيرها لتعيين الالتزامات الناشئة¹.

هذا ونظراً للطبيعة الخاصة لعقد الصلح وأهميته في الحياة العملية فقد عمد المشرع إلى تحديد معالم تفسيره وذلك بإقرار مبدأ التفسير الضيق للصلح، مما هو مضمون هذا المبدأ وما هي تطبيقاته القضائية أي ما هو التأصيل القضائي لهذا المبدأ وللإجابة على هذه التساؤلات ارتأينا بحث هذه المسائل وفق التقسيم الآتي :

1 مضمون المبدأ

2 التأصيل القضائي

أولاً : مضمون المبدأ .

يجب أن تفسر عبارات التنازل التي يتضمنها الصلح تفسيراً ضيقاً أيا كانت تلك العبارات فان التنازل لا يشمل إلا الحقوق التي كانت بصفة جلية محلاً للنزاع الذي حسمه الصلح²

¹ قرار رقم 72353 بتاريخ 16-06-72353، المجلة القضائية، العدد الرابع، 1993، ص 151.

² انظر المادة 464 من أمر رقم 75-58، مرجع سابق.

لقد نص المشرع الفرنسي على هذا المبدأ في المادتين 2047 و 2049 مدني فرنسي فنصت المادة 2018 على أن الصلح مقصور على موضوعه والتنازل المذكور فيه عن جميع الحقوق الداعوي وغيرها لا ينصرف إلا لما هو خاص بالنزاع الذي يترتب عليه التنازل وتنص المادة 2049 على أن الصلح لا ينضم إلا المنازعات التي يشملها سوء أصرح الخصوم بينهم بلفاظ خاصة أو عامة أم استتبّط هذه النية مما هو مذكور في الصلح¹.

ثانياً: التأصيل القضائي

لقد وجد لمبدأ التفسير الضيق للصلح قبولاً وتطبيقاً واسعاً في مجال القضاء المقارن فلقد حكم طبقاً لذلك بأن الصلح الحاصل بين الحكومة وأحد المقاولين بقصد تسوية الحساب بينهما نهائياً لا يتضمن تنازل الحكومة عن الضمان العسري للمنشآت التي أقامها هذا الأخير

كما حكم بأنه هذا نص في عقد الصلح على أن أحد الطرفين قد تنازل عن كل ماله من حقوق وادعاءات قبل الطرف الآخر، فإن الصلح لا يمس مع ذلك إلا الحقوق التي واجهها الطرفان وقت التعاقد وجعلها منها موضوعاً له ولا يشمل ما لم يكون قد توقعاه في ذلك الوقت²

¹Code civile

² سعيد صالح، عقد الصلح، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر - بن عكّون - سنة 2000 ص 89.

المطلب الثاني

انقضاء عقد الصلح

يخلص عقد الصلح بشان انقضائه إلى القواعد العامة المقررة في الفسخ والبطلان مع بعض الاستثناءات تتعلق بالبطلان وعليه نقسم هذا المطلب إلى فرعين (الفرع الأول) نتعرض فيه إلى فسخ الصلح أما كما نتعرض إلى بطلان الصلح(الفرع الثاني).

الفرع الأول

فسخ الصلح

أولاً: أثر تقرير الفسخ.

يتربى على فسخ عقد الصلح زوال العقد، فيعتبر كأنه لم ينعقد يزول كل أثر فيعود المتعاقدان إلى الحالة التي كان عليها قبل التعاقد فإذا استحال ذلك فان الحكم بالتعويض لطالب الفسخ طبقاً للمادة 122 من القانون المدني التي تنص على «إذا فسخ العقد أعيد المتعاقدان إلى الحالة التي كان عليها قبل العقد، فإذا استحال ذلك جاز للمحكمة أن تحكم بالتعويض¹.

هذا وإن فسخ العقد يعود النزاع الذي أنهاه الصلح إلى الظهور ويتجدد ويعود الأطراف إلى الحالة التي كانت قبل إبرام العقد، فإذا كان التصالح وارداً على بيع وبعد الفسخ يرد المشتري الشيء المبought إلى البائع، ويرد البائع الثمن إلى المشتري ويرد المبought بثمنه القانوني وذلك كله من وقت المطالبة القضائية طبقاً لقواعد العامة واسترداد كل متعاقد لما أعطاه إنما يكون على أساس ما دفع دون حق².

وصفوة القول: نقول بأنه مع فسخ عقد الصلح يعود الأطراف إلى الحالة التي كان عليها قبل التعاقد يعود الأطراف إلى الحالة التي كان عليها قبل التعاقد ويعود النزاع الذي أنهاه الصلح إلى الظهور من جديد.

¹ انظر المادة 122 من أمر رقم 58-75 مرجع سابق.

² سعدي صالح، مرجع سابق ص 92.

ثانياً: صور فسخ الصلح.

الصورة الأولى : هي أن يلجا أحد المتصالحين إلى إثارة النزاع من جديد بعد إنهائه بموجب عقد الصلح وذلك بتحريك دعوى جديدة بشأنه ففي هذه الصورة يكون للطرف الآخر أن يدفع دعوى خصم المرفوعة بشأن نزاع قد أنهاه عقد الصلح ، مما يضفي بالضرورة إلى رفض دعوى المدعي الذي يكون بدعواه هاته قد تقاض عن عقد الصلح الذي انهى النزاع .
كما يسوغ له كذلك أن يطلب التعويض عن هذه الدعوى الكيدية والتعسفية وذلك طبقاً لما تقرره القواعد العامة .

الصورة الثانية : هي أن يتلاعس ويمتنع أحد المتصالحين عن تنفيذ الالتزامات الملقاة على عاتقه بموجب عقد الصلح ، وذلك إذا كان عقد الصلح ينطوي على إنشاء أو نقل حقوق جديدة لم يتضمنها النزاع الأول وامتنع الخصم عن تنفيذ التزاماته فيكون للطرف الآخر هنا أن يطلب فسخ العقد.¹

¹ سعيد صالح، مرجع سابق ص 94.

الفرع الثاني

بطلان الصلح

ينقضي عقد الصلح عن طريق البطلان كسائر العقود الأخرى وتطبق عليه في هذا الشأن القواعد العامة لكن هل يكتفي عقد الصلح بهذه القواعد العامة أم انه ينفرد في هذا الشأن بقواعد خاصة تميزه عن العقود الأخرى .

إن البحث في هذه المسألة ينبغي علينا التعرض إلى :

1 المبدأ العام: تطبيق القواعد العامة

2 الاستثناءات الواردة على المبدأ .

أولاً: المبدأ العام تطبيق القواعد العامة

لعقد الصلح أركانها ثلاثة كغيره من العقود التراضي المحل السبب والشكل فإذا تخلف ركن من هذه الأركان فان العقد لا يقوم ويكون باطلا .

ونكون بصفته ذات الحكم إذا اخل شرط الركن كما إذا كان أحد المتصالحين غير مميز أو لم يتطابق الإيجاب والقبول او اذا اخل شرط من شروط محل الصلح , بان كان غير موجود او مخالفا للنظام العام والأداب أو كان سبب الصلح غير مشروع . ففي كل هذه الحالات يكون الصلح باطلا فلا ينتج بذلك أثرا ويكون لكلا ذي مصلحة أن يتمسك ببطلانه بل وللمحكمة إن تعصي بالبطلان من تلقاء نفسها إذا ما عرض عليها لنظر في القضية لما لها من ولاية ولو لم يثيره صاحب المصلحة¹ .

¹ سعدي صالح، مرجع سابق ص96.

أما إذا كان ركن الرضا أو التراضي في الصلح متوفراً ومستوفياً لشروطه ولكن لم تتوافر فيه أسباب الصحة بان كان احد المتصالحين ناقص الأهلية أو شاب إرادته عيب من عيوب الإرادة في الغلط والتدايس أو الإكراه أو الاستغلال ففي هذه الحالة يكون الرضا معيناً.

ويقوم العقد إذا توفرت سائر أركانه وشروطها وينتج أثاره، ولكن يكون قابلاً للإبطال أو باطلاً نسبياً لمصلحة المتعاقدين الذي صدر منه رضا مختل أو رضا معيب فله حق طلب إبطال العقد كما أن له أن يجيزه، فهذا الحق مقرر لمصلحته فإذا أجازه صراحة أو ضمناً يزول حقه في إبطاله.

ويترتب على الإجازة أن العقد يعتبر صحيحاً من وقت صدوره، ولا من وقت الإجازة مع عدم الإخلال بحقوق الغير، فإذا شاب الصلح بسبب من أسباب البطلان على النحو الذي بيناه، فلمن له مصلحة في التمسك بالبطلان إذ أن تقرر الإبطال لمصلحته أن يرفع دعوى أصلية يطلب فيها الحكم ببطلان الصلح. وكذلك يجوز التمسك ببطلان الصلح بطريق الدفع كما إذا جدد أحد طرفي الصلح النزاع الذي أنهى أمام القضاء فإذا دفع خصم الدعوى بإنهاء المنازعات صلحاً، كان للمدعي أن يدفع ببطلان الصلح، ويتعين على القاضي الموضوع أن يفصل في هذا الدفع.

إذا اضر الصلح بحقوق الغير كائن أحد طرفي الصلح، فله أن يتمسك بعدم نفاذ الصلح في حقه نفس الدعوى التي حصل بشأنها الصلح استثناءاً إلى المادتين 191 و 192 من القانون المدني الجزائري.¹

¹ سعدي صالح، مرجع سابق ص 9

ثانيا – الاستثناءات الواردة على الصلح .

1- عدم قابلية الصلح للتجزئة .

لقد أشارت إلى هذه القاعدة المادة 466 من القانون المدني الجزائري والذي تنص على أن «الصلح لا يتجزأ بطلان جزء منه يقتضي بطلان العقد كله على أن هذا الحكم لا يسري إذا إذا تبين من عبارات العقد أو من قرائن الأحوال أن المتعاقدين قد اتفقا على أن أجزاء العقد مستقلة بعضها عن بعض »¹ .

فهذه المادة صريحة في شأن عدم قابلية الصلح للتجزئة والذي هو استثناء للمبدأ العام (القواعد العامة) .

وكما جاء في المادة بإمكان الصلح أن يتجزأ إذا اتفقا المتعاقدان أن يكون أجزاء العقد مستقلة بعضها عن بعض .

¹ انظر المادة 466 من امر رقم 58-75, مرجع سابق .

2- عدم جواز الطعن لغلط في القانون .

وقد قضى القانون فعلا في المادة 465 من القانون المدني الجزائري بغير ما تقضي به القواعد العامة، بان القانون في عقد الصلح لا يجعله قابلا للإبطال حيث تنص على انه «لا يجوز الطعن في الصلح بسبب غلط في القانون».¹

- إن الغلط في القانون لا يكون سببا في إبطال عقد الصلح سواء علم المتصالحان بحكم القانون صدد نزاعهما أم لم يعلماه ، أما إذا وقع في الصلح غلط في الحساب كغلطات القلم ذكر اسم أحد المتصالحين بالغلط وبيني قبوله للصلح على هذا الغلط مقدرا مزايا الصلح على أساس الخطأ كان هذا غلطا في الواقع إذا أثبتته من يدعيه جاز له إبطال الصلح .

أما الغلط في الواقع فانه يؤثر في الصلح سواء وقع في الشخص أو في صفتة أو في الشيء محل النزاع أو في الباعث ما دام الغلط جوهري فيكون سببا في إبطال الصلح لأن المتعاقد لا يعلم لو كان يعلم ما تصالح ومثال عن غلط في الواقع المضرور الذي يتصالح على أصابته مع المسؤول ثم يتبيّن أن هذه الإصابة من الجسامه وتختلف عنها عاهة أو وفاة² .

¹ انظر المادة 465 أمر رقم 75-58 مرجع سابق .

² ابراهيم سيد احمد , عقد الصلح, د.ط دار الكتب القانونية , مصر , الإمارات سنة 2012 ص 31.

خلاصة لهذا المبحث الذي هو أثار وانقضاء الصلح يمكننا استخلاص النقاط التالية :

- إن الأثر الجوهرى للصلح إنما يكمن في إنهاء هذا الأخير للنزاع المطروح .

- إن عقد الصلح ذو اثر كاشف فيما يتعلق بالحقوق التي يشملها النزاع .

إن الصلح يفسر تقسيرا ضيقا لا يجب التوسع فيه .

وبشأن انقضاء عقد الصلح قلنا بان هذا العقد لا يخرج عن القواعد العامة المقررة في الفسخ , أما فيما يخص

بالبطلان فان هذا العقد عرف استثناءات لم تعرفها القواعد العامة وتتمثل هذه الاستثناءات في نقطتين :

قاعدة عدم تجزئة الصلح عند بطلانه , ذلك أن الصلح وحده لا تتجزأ فإذا بطل جزء من الصلح وقع العقد

كله باطلا , وهذا طبعا إن لم يتفق المتعاقدين على خلاف ذلك حسب ما تنص عليه المادة 466 فقرة 2 من

القانون المدني الجزائري .

قاعدة عدم جواز الطعن لغلط في القانون وهذا خلافا لقاعدة العامة التي تقضي بان الغلط في القانون كالغلط

في الواقع ,يفسد الرضا ويجعل التصرف مشوبا بطلان نسبي فالغلط في الواقع وحده هو الذي يؤثر في عقد

الصلح.

خاتمة

لما كان هذا العقد يشمل كل المسائل عدا المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية و النظام العام كان من السهل علينا التحدث عن هذا العقد بصفة عامة دون الحاجة في كل مرة التحدث عن المسائل العقارية وبذلك ارتأينا إلى التعميم ولكن ليس بصفة مطلقة لأن عدنا على صياغة هذا الموضوع بإدخال عليه الجانب العقاري لكي لا نخرج عن موضوع البحث الذي يعالج الصلح في المسائل العقارية .

في هذا البحث عملنا علي إبراز عقد الصلح في المسائل العقارية في جانبيه النضري والتطبيقي , فيما يخص الجانب النضري تعرضا في المبحث الأول إلى ماهية الصلح أين ذكرنا فيه تعريف عقد الصلح, خصائصه وتمييزه وأنواعه أما في المبحث الثاني تعرضا تعرضا إلى شروط تطبيق الصلح و مجالاته.

في ما يتعلق بالجانب العملي في المبحث الأول ركزنا على جانب الممارسة للصلح وذلك بذكر الإجراءات وإبراز دور القاضي في الصلح, أما في المبحث الثاني تعرضا فيه إلى أثار وانقضاء الصلح.
بناء على ما تقدم في العرض نتوصل إلى أن المشرع الجزائري قد اخذ بالصلح بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية تماشيا مع تطور المجتمع بكل أبعاده وأيضا التحاقا منه بركب البلدان التي أحدثت ثورة على نظامها القانوني والقضائي في اخذها لهذه الطرق التي جاءت لتفادي التعقيدات اللصيقة بإجراءات التقاضي ولاختصار أمد الخصومة , فاللجوء إليها يعتمد بالدرجة الأولى على مرونتها وبساطتها مما يسهل تطبيقها على مختلف القضايا لما ينطوي على ذلك من تسهيل الحوار والتفاوض بين الخصوم , وبالتالي التوصل إلى حل ودي يرضيهم دون الإخلال بما يربط بينهم من علاقات وروابط.

كما أن اللجوء إلى هذه الطريقة يعود بالنفع العام على مرفق القضاء الذي يتخلص بفضلها من عبئ تراكم القضايا، فيخفف الضغط على الجهات القضائية ويوفر من وقت القضاة مما يسهل عليهم القيام بوظائفهم والتركيز على القضايا المعروضة عليهم، وهو ما من شأنه تحسين عملهم وبالتالي تحقيق فعالية مرفق القضاء مما يسري ثقة المتخصصين فيه.

في الأخير تظهر الأهمية البالغة للطرق البديل لحل النزاعات وعلى رأسهم الصلح سواء تمت في سياق القضاء أم خارجه نظراً لما تحقق في الحفاظ على الروابط والعلاقات الاجتماعية والاقتصادية في تحقيق السلم الاجتماعي رغم وجود النقصان والغموض في الأحكام المنظمة لها والذي يرجع إلى حداثة اخذ الجزائر بها، ومع ذلك فإنها تظل بإرادة تستحق التشجيع.

النتيجة التي استخلصناها من هذا البحث هي النتيجة التي ذكرناها أعلاه وهي أن عقد الصلح عام وشامل ويشمل العديد من المسائل بما فيها المسائل العقارية لذلك فإن من الأفضل في نظرنا أن يصدر تشريع خاص بعقد الصلح ويكون شاملاً لأحكام هذا العقد المتناثرة.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولاً : باللغة العربية:

(2) الكتب:

- 1- أحسن بوسقيعة,الصلح في المنازعات الإدارية في القوانين الأخرى,د.ط,منشورات بغدادي الجزائر, د.س.ن.
- 2- إبراهيم سيد احمد, عقد الصلح, د.ط, دار الكتب القانونية, مصر للإمارات سنة 2012.
- 3- الأنصاري حسن النيداني,الصلح القضائي,د.ط دار الجامعة الجديدة, الإسكندرية , د.س.ن.
- 4- رشيد خلوفي,قانون المنازعات الإدارية(ج3)الطبعة الثانية, ديوان المطبوعات الجامعية سنة 2013.
- 5- عبد الرزاق السنهوري ,الوسيط في شرح القانون المدني (ج ٥) ,دار إحياء التراث العربي,لبنان, د.س.ن.

6- عبد الحكم فودة أحكام الصلح ,د.ط,دار الجامعة الجديدة, الإسكندرية , د.س.ن.

- 7- محمود السيد التحيوي ,الصلح والتحكيم في المواد المدنية والتجارية,د.ط دار الفكر الجامعي, الإسكندرية, سنة 2006.

(3) الرسائل والمذكرات:

1- الرسائل:

- 1- بالقاسم شتوان,الصلح في الشريعة والقانون,أطروحة دكتوراه,كلية اصول الدين والشريعة الإسلامية,جامعة عبد القادر - قسنطينة- سنة 2001.

- 2- خلاف فاتح ,مكانة الوساطة لتسوية النزاع الإداري في القانون الجزائري ,أطروحة دكتوراه, كلية الحقوق والعلوم السياسية,جامعة محمد خيضر-بسكرة- سنة 2015.

- 3- سوالم سفيان,الطرق البديلة لتسوية المنازعات المدنية في القانون الجزائري ,أطروحة دكتوراه,كلية الحقوق والعلوم السياسية,جامعة محمد خيضر - بسكرة-سنة 2017.

بـ-المذكرات:

- 1- الطاهر برايak, عقد الصلح-دراسة مقارنة بين القانون المدني والشريعة الإسلامية-مذكرة لنيل شهادة ماجستير, كلية الحقوق والعلوم الإدارية, بن عكنون, سنة 2002.
- 2- بشتيم بو جمعة, النظام القانوني للوساطة القضائية, مذكرة لنيل شهادة ماجستير, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة تلمسان سنة 2014.
- 3- بن عمار خديجة, الطرق البديلة في حل المنازعات الإدارية, مذكرة ماستر, كلية الحقوق والعلوم السياسية, بسكرة, سنة 2014.
- 4- بن ذهيبة علي, الصلح القضائي في التشريع التجاري الجزائري, مذكرة لنيل شهادة ماستر, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة قصدي مرباح, ورقلة سنة 2014.
- 5- زيري زهية, الطرق البديلة لحل النزاعات طبقاً لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري, مذكرة لنيل شهادة ماجستير, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة مولود معمر تizi وزو, سنة 2015.
- 6- سعدي صالح, عقد الصلح, مذكرة لنيل شهادة ماجستير, كلية الحقوق, جامعة الجزائر-بن عكنون- سنة 2000.
- 7- عروي عبد الكريم, الطرق البديلة في حل النزاعات القضائية, مذكرة لنيل شهادة ماستر, كلية الحقوق, جامعة الجزائر, بن عكنون, سنة 2012.
- 8- عطوط رفيق, دور الصلح القضائي وغير القضائي في تسوية المنازعات المدنية والإدارية, مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء, المدرسة العليا, سنة 2007/2010.
- 9- لمين وهيب, التحكيم كوسيلة لفض المنازعات في مجال التجارية الدولية, مذكرة لنيل شهادة ماستر, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة محمد بوضياف, سنة 2016.
- 10- منصوري كاميليا وبن وارث عزيزة, الطرق البديلة لتسوية النزاعات وفقاً للقانون الجزائري, مذكرة ماستر في الحقوق, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة عبد الرحمن بجاية- بجاية- سنة 2015.

- 11- هوادف حدة وحمدي فاطمة,التسوية الودية للنزاعات التجارية الدولية, مذكرة لنيل شهادة ماستر, كلية الحقوق والعلوم السياسية,جامعة خميس مليانة, سنة 2015.
- 12- يحياوي نادية, الصلح وسيلة لتسوية نزاعات العمل وفقا للتشريع الجزائري, مذكرة ماستر, كلية الحقوق, جامعة مولود معمري- تizi وزو- سنة 2014.

(3) المقالات:

- 1- حليمة جبار "دور القاضي في الصلح والتوفيق بين الأطراف على ضوء ق 1 م ا" مجلة المحكمة العليا, عدد خاص سنة 2009 من 611 . 615.
- 2- كراتار بن حواء مختارية"صلاحيات القاضي في الصلح التلقائي للخصوم" مجلة المحكمة العليا, عدد خاص سنة 2009 من 623 . 626.
- 3- عبد الغفور قشيشو"الصلح في نزاعات التحفظ العقاري"مجلة القانون والواقع سنة 2014 من 7.6.
- 4- مانع سلمي"الطرق البديلة المستحدثة لحل المنازعات الإدارية"مجلة العلوم الإنسانية العدد 26 سنة 2012 من 41 . 29.

(4) النصوص القانونية:

ا- النصوص التشريعية:

1. امر رقم 11-84 المؤرخ في 9 يونيو 1984, يتضمن ق.ا.س.ج معدل ومتتم.
2. قانون رقم 04-90 مؤرخ في 06-02-1990, يتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل سنة 1990.
3. قانون رقم 90-02 مؤرخ في 06-02-1990, يتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية وممارسة حق الإضراب, معدل ومتتم بالقانون رقم 27-91 المؤرخ في 21 ديسمبر سنة 1991.
4. أمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 معدل ومتتم بأمر رقم 07-05 مؤرخ في 13 مايو سنة 2007, يتضمن قانون المدني, ج.ر عدد 78 سنة 2007.

5. قانون رقم 08-09, مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق لـ 25 فبراير 2008, يتضمن ق.ا.م وا ج.ر عدد 21 صادرة في 23 ابريل سنة 2008.

5: النصوص التنظيمية:

1- مرسوم تنفيذي رقم 91-272 مؤرخ في 10-08-1991, يحدد الاختصاص الاقليمي لمكاتب المصالحة, ج.ر عدد 38 سنة 1991.

6) الاجتهاد القضائي:

1- قرار رقم 72353, صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 16-06-1991, المجلة القضائية, العدد الرابع ص 151.

2- قرار رقم 586004, صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 10-06-2010, الاجتهد الجزائري في القضاء العقاري, (ج 1) الطبعة الثانية سنة 2013

3- قرار رقم 274325, صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 21-07-2004, الاجتهد الجزائري في القضاء العقاري, (ج 1) الطبعة الثانية سنة 2013.

ثانيا: باللغة الفرنسية:

1) ouvrages :

2- Voir GERALDINE chavirer, réflexions administratives in revue française de droit administrative, Dalloz, paris n°3 ,200.

3-OLIVIER mes min, transaction, in la semaine juridique, juris, pars n°2007.

2) texte juridique :

1-Code civile

2- AMAR Zahi, la conciliation et processus arbitral in revue algérienne de la science juridique économique et politique n°4 ,1993.

الفهرس

الفهرس

الصفحة

05	مقدمة
09	الفصل الأول: الإطار النظري للصلح
10	المبحث الأول: ماهية الصلح
10	المطلب الأول: مفهوم الصلح
11	الفرع الأول: تعريف الصلح
11	أولاً: تعريف الصلح لغة وشرعياً
11	1- التعريف اللغوي
12	2- التعريف الشرعي
13	ثانياً: تعريف الصلح فقهها وقانونها
13	1- التعريف الفقهي
14	2- التعريف القانوني
14	ـ ا-تعريف المشرع الفرنسي
14	ـ ب-تعريف المشرع المصري
14	ـ ج-تعريف المشرع الجزائري
15	الفرع الثاني: خصائص وأهداف عقد الصلح
15	أولاً: الخصائص
15	1- الصلح من العقود الرضائية
16	2- الصلح من العقود الملزمة للجانبين
16	3- الصلح من عقود المعاوضة وليس تبرعاً

ثانياً: الأهداف.....	16
المطلب الثاني: تميزا لصلح عن بعض الأنظمة المشابهة له وانواعه.....	17.....
الفرع الأول: تميز الصلح عن بعض الانظمة المشابهة له.....	17
.....17.....	أولا: تميز الصلح عن الوساطة
17	1-أوجه التشابه.....
18	2-أوجه الاختلاف.....
19	ثانيا: تميز الصلح عن التحكيم
19	1-أوجه التشابه.....
20	2-أوجه الاختلاف.....
21	الفرع الثاني: أنواع الصلح
21	أولا: الصلح القضائي..
22	ثانيا: الصلح غير القضائي.....
25	المبحث الثاني: شروط الصلح و مجالات تطبيقه
25	المطلب الأول: شروط الصلح
25	الفرع الأول: وجود نزاع قائم و محتمل
25	أولا: النزاع القائم
26	ثانيا: النزاع المحتمل
26	الفرع الثاني: نية حسم النزاع.....
27	الفرع الثالث: تنازل كل طرف عن جزء من حق
28	المطلب الثاني: مجالات الصلح

28.....	الفرع الأول:الصلح في المنازعة المدنية
29.....	أولا:الصلح في شؤون الأسرة
29.....	1-المسائل التي يجوزا الصلح فيها
30.....	2-المسائل التي لا يجوز الصلح فيها
31.....	ثانيا:الصلح في القضايا العمالية
33.....	الفرع الثاني:الصلح في المنازعات العقارية
37.....	الفصل الثاني:الإطار العملي للصلح
38.....	المبحث الأول:ممارسة الصلح
38.....	المطلب الأول:إجراءات الصلح
39.....	الفرع الأول:حضور الطرفين أمام المحكمة وإقرارهما بالصلح
40.....	الفرع الثاني:التوافق بين الأطراف أثناء سير الخصومة
41.....	الفرع الثالث:تصديق القاضي علي الصلح
42.....	الفرع الرابع:شكل التصديق على الصلح
43.....	المطلب الثاني:دور القاضي في إجراء الصلح
43.....	الفرع الأول:الصلح التلقائي بين الخصوم
45.....	أولا:الرقابة القضائية
45.....	ثانيا:آثار الصلح بسبعي من الخصوم
46.....	الفرع الثاني:الصلح بمبادرة من القاضي
46.....	أولا : الصلح في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية
47.....	ثانيا : الصلح في ظل المادة المدنية
47.....	ثالثا:آثار الصلح بمبادرة من القاضي

الفرع الثالث: إثبات عقد الصلح على عقار لا يكون إلا بالشهر الاتفاق	48
المبحث الثاني: أثار وانقضاء الصلح	49
المطلب الأول: أثار الصلح	49
الفرع الأول: إنهاء الصلح للنزاع	50
الفرع الثاني: الأثر الكاشف للصلح	51
الفرع الثالث: التفسير الضيق للصلح	52
أولاً: مضمون المبدأ	52
ثانياً: التأصيل القضائي	53
المطلب الثاني: انقضاء عقد الصلح	54
الفرع الأول: فسخ عقد الصلح	54
أولاً: اثر تقرير الفسخ	54
ثانياً: صور فسخ عقد الصلح	55
الفرع الثاني: بطلان عقد الصلح	56
أولاً: المبدأ العام	56
ثانياً: الاستثناءات الواردة على المبدأ	58
1- عدم قابلية الصلح للتجزئة	58
2- عدم جواز الطعن لغلط في القانون	59
خاتمة	61
المراجع	64
الفهرس	70